



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غليزان

كلية الآداب واللغات
Faculty of Letters and Languages
RELIZANE UNIVERSITY

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة العربية

التخصص: لسانيات عامة

المباحث الدلالية في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي
ت505هـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

إشراف الدكتور: مجدد عدة

إعداد الطالبة: نقاز خديجة

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة غليزان

1- الدكتور بكوش يوسف

مشرفا ومقررا

جامعة غليزان

2- الدكتور مجدد عدة

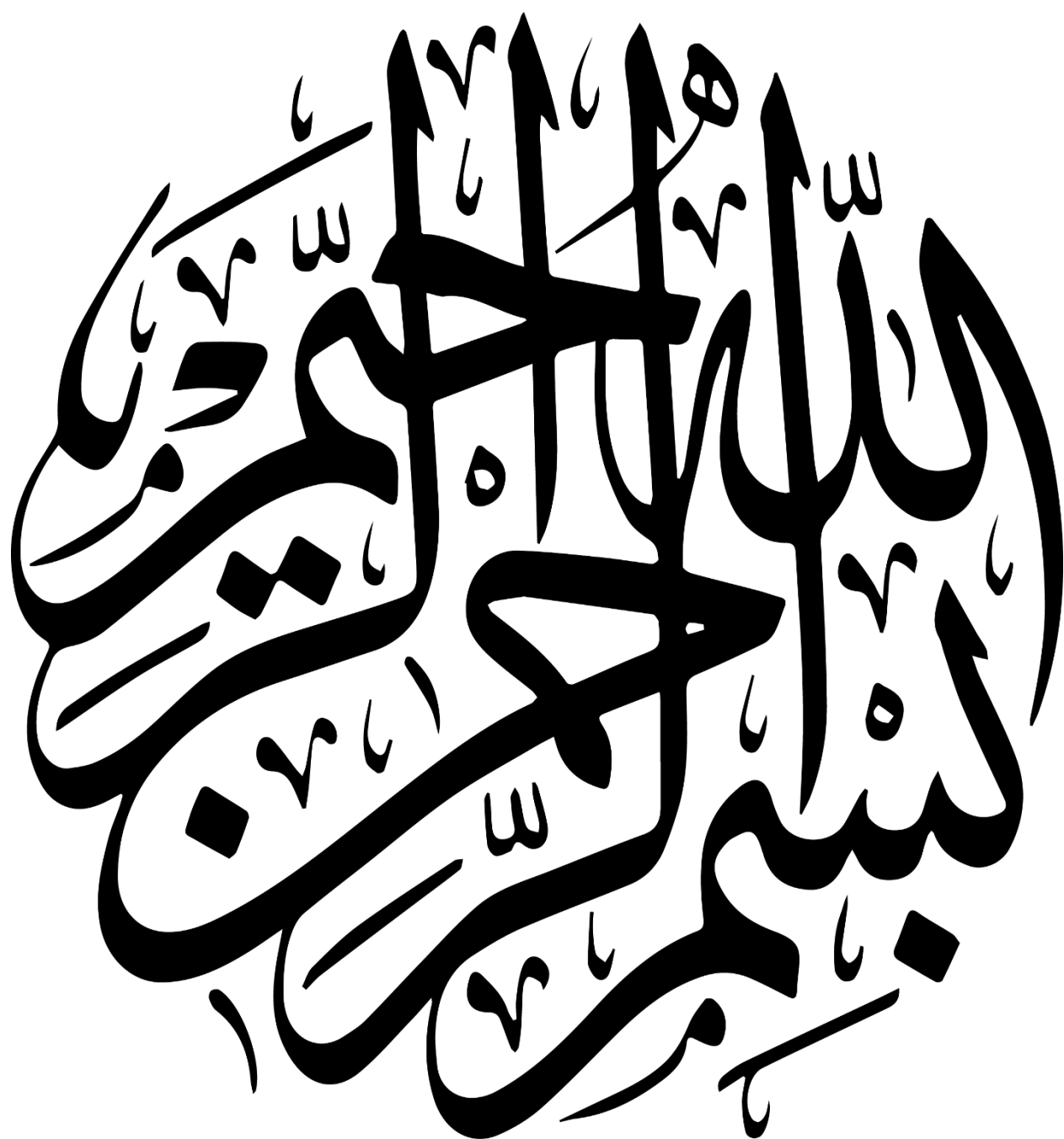
عضوا مناقشا

جامعة غليزان

3- الدكتور دحماني أحمد

السنة الجامعية:

1446-1447هـ / 2025-2026م



شكر وتقدير

أُتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الاستاذ المشرف الدكتور عدة مجدد، على ما قدمه من توجيه علمي دقيق، وملاحظات قيمة، ومتابعة مستمرة كان لها الأثر البالغ في انجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين أسهموا بشكل مباشر وفعلي في هذا العمل، سواء من خلال الارشاد العلمي، أو تقديم المراجع، أو ابداء الملاحظات والتصويبات التي ساعدت على تحسين جودة البحث وتعميق مضمونه

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على ما خصّوا به هذا العمل من وقت وجهد في قراءته وتقييمه، وعلى ملاحظاتهم العلمية البناءة التي أسهمت في إثرائه.

الإهداء

"﴿وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" سورة يونس -10-

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ها أنا قد وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة وبعد خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها آمنيات ومناكب سعيي فكان أمسي ميعاد اليوم

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي أولاً ثم لمن تسعى معي لإتمام هذه المسيرة دمت سندا لا عمر له من أوصلوني لما عليه الآن وسهروا الليالي من أجلي لمن قال فيهما الله عز وجل
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ري ارحمهما كما ربياني صغيرا"

لنور عيني والداي العزيزان

لمن جعل الله الجنة تحت أقدامها، لمن كانت دعواتها تحيطني وتسعدني في كل وقت قرّة عيني وسر نجاحي
وسندي - أمي الغالية

لمن كلل العرق جبينة، لمن علمني أن النجاح لا يأتي الى بالصبر والإصرار للنور الذي أنار دربي - والدي
العزيز

لضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شدت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها لخيرة أيامي وصفوتها
اخواني وأخواتي

لمن دعموني وكانوا شركائي في هذه الرحلة

لمن أسعدني ولو بكلمة طوال فترتي في القيام بهذه المذكرة

من قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء

والختام

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المباحث الدلالية من البحوث التي أولاها الباحثون القدامى جهودهم وأبرزوا من خلالها أهم ما توصلوا إليه من نتائج، والدارس لهذه الجهود يلمح الملكة والعبقرية في استنباطاتهم الدقيقة ، و المباحث الدلالية لا تقتصر على اللغوي فقط بل هي قدر مشترك بين علماء اللغة و الفلاسفة و علماء الشريعة- لا سيما الأصوليين - الباحثين عن الدلالة سواء كانت لفظية أو غير لفظية، غير أن ثمة اختلاف من ناحية تناول؛ فنظرة اللغوي تختلف عن نظرة الفيلسوف، و الأصولي له منهجه و غايته معرفة دلالة النصوص الشرعية و الاستنباط منها، وفي بحثي هذا اقتصر على المباحث الدلالية عند الأصوليين، كون دراستهم للدلالة تميزت بالدقة و التوسع في معالجة كل المباحث اللغوية لأنها مرتبطة بأجل العلوم و مادتها هي أشرف المواد ألا و هي كلام الله - سبحانه و تعالى- وحديث نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، و لأن الأصولي يعتمد على هاذين المصدرين الأصوليين في استنباط الأحكام، و لا يتأتى له ذلك إلا بحظ وافر من اللغة العربية وعلومها من مفردات و نحو و بلاغة و صرف و دلالة، و كذا العلم بأخبار العرب و سننهم في الكلام الذي نزل القرآن الكريم على مقتضاه من حيث أساليبه و تراكيبه و غير ذلك، فقد قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (سورة يوسف /02)، وقال تعالى: «يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» (سورة الشعراء /195).

كان فهم النصوص الشرعية في الرّعيّل الأوّل الذي عاش النبوة وعاش التنزيل و وقائعه ، على السليقة دون تعقيد و دون حاجة للتّنظير لكونهم أعلم بدلالات اللّسان العربي، قال أبو حامد الغزالي-رحمه الله-: «و على الجملة: المفهوم من الصّحابة اتّباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرّأي الغالب" ، و بتقدّم الزمن و تغيير واقع الأمة بدأت تلك السليقة تختفي أمام الوافد عليها من المتغيرات، فكانت الحاجة ملحة إلى تدوين العلوم و ضبط الفهم السليم لنصوص الشّرع، حيث بدأت بواكير علم أصول الفقه تظهر بظهور الاختلاف الذي شهدته الأمة الإسلامية، فدوّن الشّافعي-رحمه الله- هذا العلم وبيّن أصوله و قواعد الاستنباط وطرائق الاستدلال، و بعد عهد أئمّة المذاهب بدأ التّصنيف في علم أصول الفقه، بناء على تصوّر أسبقية القواعد و الأصول على الفروع أم

العكس، وقد تمخّض عن ذلك ظهور مدرستين أصوليتين هما: مدرسة المتكلمين (مدرسة الشافعية) التي تبنت تأسيس الأصول قبل الفروع، و مدرسة الأحناف (مدرسة الفقهاء) التي تبنت استنباط الأصول من الفروع؛ وقد أبدع الأصوليون في استثمار علم أصول الفقه و إدراك معاني الخطاب الشرعي و مقاصده بمنهج علمي رصين و كانت دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي اعتنى بها هؤلاء العلماء لتعلقها بالأحكام و مقاصدها

أما سبب اختيار الموضوع فمنها ما هو ذاتي: و هو رغبتني في الاطلاع على التراث العربي وإسهامات علمائنا الأجلاء- رحمهم الله- على اختلاف تخصصاتهم، وبالموازاة مع هذه الرغبة أودّ معرفة ما توصل إليه علم الدلالة من مباحث لها أن تتقاطع مع ما جادت به قرائح هؤلاء العلماء من خلال تراثهم اللغوي والأصولي، ومن الأسباب الموضوعية: اعتبار هذا البحث من المباحث الدلالية التي تدرج ضمن تخصصنا الأكاديمي كونه يدور حول الجهود اللغوية لعلماء الأصول عامة و الإمام الغزالي بصفة خاصة، و بالتالي الاطلاع على هذه الجهود و كيفية الاستفادة منها في دراسة النظريات الدلالية و جزئياتها المختلفة.

لذلك تكمن أهمية البحث في: محاولة قراءة وتحليل أهم القضايا الدلالية في كتاب "المستصفى" وفهم الفكر اللغوي والأصولي لدى أبي حامد الغزالي في ضوء التطبيقات العملية التي ضمّها هذا الكتاب.

ومن هنا وقع اختيارنا على كتاب "المستصفى من علم الأصول" الذي يعتبر من أمهات الكتب الأصولية لصاحبه أبي حامد الغزالي، وبحكم أن هذا الكتاب يعد من المدونات الأصولية التي تتحدث عن معرفة الأحكام وكيفية استنباطها ودلالاتها وحال المستفتي وغير ذلك؛ فإني اقتصر على ما يخص مبحث الدلالات؛ لذلك جاءت إشكالية البحث على النحو التالي:

أين تكمن دراسة الإمام أبي حامد الغزالي للقضايا الدلالية في كتابه "المستصفى"؟ وما تفرع عن هذه الإشكالية من تساؤلات:

- كيف قسم الغزالي الدلالة في كتابه؟

- ما موقف الغزالي من دلالات العموم والخصوص والحقيقة والمجاز؟

- كيف تعامل الغزالي مع دلالات الأمر والنهي في الاستنباط؟

وبناء على هذه الإشكالية يهدف البحث إلى:

معرفة مختلف الدلالات التي تناولها أبو حامد الغزالي في مصنفه المذكور آنفاً، وما توجيهه لها في ضوء استنباطاته وعلاقتها بالإحكام الشرعية، وما هي الدلالات اللفظية التي تطرق إليها في درسه الأصولي من حيث نظريتها وتطبيقها.

ومن العقبات التي واجهتها: صعوبة ما جاء في كتاب المستصفى من مصطلحات وتعريفات بحكم أنه

كتاب خاص بالمتقدمين في ميدان أصول الفقه، حيث اتسم بتشعب موضوعاته والجمع بين العقلي والنقلي

واستعمال العبارات الفلسفية والمنطقية مما تطلب منا دراية بالمنهج الأصولي عند الإمام الغزالي. إضافة إلى ضيق

الوقت والالتزامات الأكاديمية الأخرى.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع أقوال الغزالي، ووصف الظواهر

الدلالية، وتحليل الآراء الأصولية وبيان دلالاتها وحجج الغزالي في الترجيح والمناقشة، بالإضافة إلى بيان الموازنة بين

آراء الغزالي وبعض آراء الأصوليين واللغويين الآخرين.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته مكوّنة من مقدمة وفصلين وخاتمة تضمنت النتائج التي تم

الوصول إليها حيث تضمنت المقدمة: إشكالية الموضوع وأهدافه وسبب اختياره وأهميته، والمنهج المعتمد

والدراسات السابقة وأهم الصعوبات التي واجهتها خلال هذا البحث، وعرض موجز للخطة.

فالفصل الأول كان عنوانه: الأسس الدلالية عند الغزالي في المستصفى: وأدرجنا ضمنه أربعة مباحث، تناولنا

في المبحث الأول مفهوم الدلالة وأنواعها عند الغزالي، وفي المبحث الثاني مباحث الألفاظ في المستصفى، وجاء

المبحث الثالث معنوناً بـ الألفاظ المشتركة والمجتمعة، أما المبحث الرابع بعنوان الحقيقة والمجاز.

أما الفصل الثاني جاء معنونا بـ " تطبيقات المباحث الدلالية في الاستنباط عند الغزالي وأدرجنا ضمنه أربعة

مباحث، فتناولنا في المبحث الأول " دلالة الأمر والنهي"، والمبحث الثاني تحت عنوان "دلالات المنطوق" أما

بالنسبة للمبحث الثالث "دلالات المفهوم"، أما المبحث الرابع فكان معنونا بـ: "السياق ودوره في تحديد الدلالة".

ومن الدراسات السابقة التي اهتمت بالغزالي عامة وبالجانب الدلالي عند الغزالي خاصة نذكر منها:

- القضايا التداولية في كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2019-2020م.

- البحث الدلالي عند أبي حامد الغزالي من خلال كتابة " المستصفى من علم الأصول" مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير، مقدمة من طرف كاس حفاف، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011-2012 م.

- الدلالة عند أبي حامد الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في

اللغة، إعداد الطالب درقاوي مختار، جامع وهران، 2004-2005م.

وللوصول إلى المراد من البحث اعتمدنا على جملة من المراجع والمصادر ومنها:

- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق، محمد الاشقر (بيروت، مؤسسة الرسالة

(1997

- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش (بيروت، مؤسسة الرسالة،

(1998

- محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروح (بيروت: مكتبة لبنان

ناشرون 1996).

- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الكثير، الطبعة 1.

- المرداوي، تحرير المنقول وتعذيب علم الأصول، تحقيق عبد الله هاشم، إصدارات إدارة الشؤون الإسلامية،

قطر، ط 1، 2013.

- محمد علي الصابوني، صالح احمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب - الجزائر، ط2، 1987م،

م1.

- فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر دمشق، ط 2، 1417هـ 1996م.

- القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، 1424هـ 2003م

- الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية،

الرياض، ط1، 1400هـ.

- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق وتعليق ديب الباغ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.

1987م.

- أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عن علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، 1996م.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من الأستاذ المشرف: الدكتور عدة مجدد والسادة أعضاء اللجنة العلمية

والمجلس العلمي وإلى قسم اللغة و الأدب العربي بكلية الآداب و اللغات بجامعة أحمد زبانة بغيليزان .

الطالبة: نقاز خديجة : غليزان في: 28-05-2026

الفصل الأول

"الأسس الدلالية عند الغزالي في المستصفى"

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأنواعها عند الغزالي

المبحث الثاني: مباحث الألفاظ في المستصفى

المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة والمجملة

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز

تمهيد:

تتأسس الدلالة عند الإمام الغزالي المستصفى على دمج دقيق بين النص، العقل، والمقاصد، حيث يعتبر اللفظ وعاءاً للمعنى، ويفصل بين دلالة العبارة الإشارة والإيماء، مع التركيز على سياق الخطاب وقرائن الأحوال، يركز نظامه الدلالي على استنباط الأحكام من خلال تحديد طرق وضع الألفاظ (مترادفة، مشتركة متواطئة) وفهم مقاصد الشارع رابطاً بين ظاهر النص وتأويله العقلاني.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأنواعها عند الغزالي:

1- مفهوم الدلالة عند الغزالي:

إن مفهوم الدلالة عند الغزالي ينبغي أن ينظر إليه من زاوية الثقافة الأصولية، ذلك أن الأحكام التي استنبطها من القرآن الكريم خاصة استند فيها على أسس نظرية نجدها بشكل واضح من كتابه "المستصفى من علم الأصول"، وتعود هذه الأسس أصلاً إلى فهم عميق للدلالة، "وإن كانت وضعت لتطبق في فهم النصوص الشرعية، ولكنها تطبق أيضاً في معاني أي نص غير شرعي مادام مصوغاً في اللغة العربية".¹ والتفسير الدلالي الذي توصل إليه الغزالي يدل على أن هذا العالم الفيلسوف قد تجاوز البحث عن ماهية الدلالة إلى البحث عن جوهر الدلالة وفروعها، فبنظرة مقتضبة إلى بعض نصوصه في كتابه المشار إليه آنفاً تجده ينكر أصنافاً لمعان قد حددها علماء الدلالة المحدثون كالمعنى الإرشادي أو الإيمائي، والمعنى الاتساعي، والمعنى السياقي، وإن كان الغزالي يسميها بمصطلحات أصولية وهي على الترتيب دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء وفحوى الخطاب، وكل دلالة عند الغزالي قد تنقسم إلى دلالات فرعية يقول معرفاً دلالة الاقتضاء بأنها هي التي لا يدل عليها اللفظ ولا يكون منطوقاً بها ولكن تكون من ضرورة اللفظ.²

وكيف تكون دلالة الاقتضاء من ضرورة اللفظ؟ يوضح ذلك الغزالي بقوله: "أما من حيث لا يمكن كون المتكلم

صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به".³

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 156.

² المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 187.

³ المصدر نفسه، ص 187.

إن إدراك دلالة الاقتضاء تتم إما باعتبار طبيعة حال المتكلم فهي بناء على ذلك طبيعية لا يكون المتكلم عندها الا صادقا وإما باعتبار طريق العقل فالدلالة إذن عقلية منطقية.

و يشير الغزالي إلى ما يمكن أن يصحب العملية التواصلية من حركة وإيماء وإشارة من قبل المتكلم فتتصرف الدلالة من المعنى الرئيسي إلى المعنى الإيمائي أو ما يسمى في علم الدلالة الحديث " بالقيم الحافة "، وهي تعني جملة القيم الثقافية والاجتماعية وغيرها التي تصحب عملية التواصل أو الإبلاغ، فلكي تؤدي دلالة معينة لا نعتد فحسب على الألفاظ أو الرموز، إنما يقتضي ذلك تضافر عدة أنظمة إبلاغية " إذا كان النظام الكلامي أهمها فإن سائرهما يواكب مكملًا إياه "1 من ذلك النظام الاشاري، والنظام النبوي " فوق القطعي " والنظام الایمائي، والنظام السياقي، ونظام المقام أو الحال، يقول الغزالي محددًا بعض هذه الانظمة الدلالية في سياق تعريفه لدلالة الإشارة " وهي (أي دلالة الإشارة) ما يؤخذ من إشارة اللقط لا من اللفظ و نعني به ما يتبع اللفظ من غير تحديد قصد اليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به (...) و هذا ما قد يسمى إيماء وإشارة "2 أما النظام السياقي الذي يشرف على تحميل الصيغة دلالات اضافية، عدها الدرس الدلالي الحديث دلالات أساسية، يقدمه الغزالي بقوله " أنه فهم غير المنطوق به من المنطوق كما بدلالة سياق الكلام ومقصوده "3.

إن هذه التصنيفات للدلالة التي حددها الغزالي، تمثل وعيًا عميقًا صحب فكر هذا العالم، ومكنه من أن يسهم في تأسيس الفكر النظري في مجال الدلالة، وهذه الاسهامات العلمية، لن تقدر حق قدرها ما لم ينظر إليها بمنظار "المعرفة" التي تأسس وفقها توات القرن الخامس والسادس الهجريين، وقد أبان الغزالي على نحو علمي راق علاقات الألفاظ بالمعاني، ولم يخرج من تلك المحددة قبلا عند العلماء وهي علاقة المطابقة وعلاقة التضامن وعلاقة الالتزام أو الاستتباع⁴

¹ عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية.

² الغزالي، المستصفى، ج 2، ص 188.

³ المصدر نفسه، ج 2، ص 190.

⁴ معيار العلم في النطق، ص 42-43.

كما بحث الغزالي قسم الألفاظ من حيث إفرادها وتركيبها وأحصى في ذلك ثلاثة أقسام: ألفاظ مفردة وألفاظ مركبة ناقصة، وألفاظ مركبة تامة، فاللفظ المفرد عند الغزالي لا يخرج عن تصور من سبقه من العلماء خاصة الفرائي وابن سينا يقول الغزالي: المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على شيء أصلاً حين هو جزؤه كقولك عيسى و إنسان، فإن جزئي عيسى وهما "عيسى" و جزئي إنسان وهما "إن" و"سان" ما يراد بشيء منهما الدلالة على شيء أصلاً¹ أما المركب فهو الذي يدل كل جزء فيه على معنى، والمجموع يدل دلالة تامة بحيث يصح السكوت عليه من ذلك قولهم زيد يمشي والناطق حيوان أما قولهم: في الدار أو الإنسان في مركب ناقص لأنه مركب من اسم وأداة.² وما يلاحظ في تقسيمات الغزالي وابن سينا والغزالي للألفاظ باعتبار الأفراد والتركيب، هو إسنادهم في ذلك كله على القصد والارادة، فإن أريد بمركب اسمي أو فعلي دلالة مفردة، كانت تلك الدلالة، وإن أريد بمركب غير تلك الدلالة لم تكن.

وان تتبعنا تقسيمات الغزالي للألفاظ، لألفينها تتعدد لتعطي ذلك المفهوم العام الذي استقر لدى هذا العالم حول الدلالة وفروعها ومتعلقاتها، ويمكن أن يشير في هذا المجال إلى تقسيمه للألفاظ باعتبار الكلي والجزئي، وعموم المعنى وخصوصه كما أقام تقسيمات للألفاظ باعتبار نسبتها إلى المعاني وحدد أربعة أصناف يقول: أعلم أن الألفاظ من المعاني على أربعة منازل: المشتركة والمتواطئة والمترادفة والمتزايلة.³

ويشرح الغزالي على نحو تفصيلي مرتب العلاقة بين الصور المحفوظة في الذاكرة للمدلولات المادية والمجردة، والألفاظ والكتابة التي هي أدوات دالة فيقول: أعلم أن المراتب فيما نقصده أربع واللفظ في الرتبة الثالثة، فإن للشيء وجوداً في الأعيان ثم في الأذهان ثم في الألفاظ ثم في الكتابة، فالكتابة دالة على اللفظ واللفظ دال على معنى الذي في النفس، والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان.⁴

وعلى هذا الأساس وبحسب تقسيمات الغزالي:

¹ المصدر السابق، ص 49.

² الغزالي، المستصفى، ص 49-50.

³ الغزالي، المستصفى، ص 52، المشتركة (المشترك اللفظي)، المتواطئة: أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينهما كدلالة اسم حيوان على الفرس والطيور والأسد، والمترادفة: (المترادف)، المتزايلة: هي الأسماء المتباينة التي ليست بينها شيء من هذه النسب.

⁴ معيار العلم في النطق، ص 46-47.

- فالكتابة دال فقط باعتبارها واسطة تمثيل للملفوظ فهي اشارة الإشارة كما يقول (جاك دريدا).¹
- اللفظ دال باعتبار المدلول باعتبار آخر.
- المعنى الذي في النفس (الصورة الذهنية) مدلول فقط وليست بدال.
- الموجود في الأعيان (الأمر الخارجية) مدلول فقط وليست بدال.
- وعلى هذا الاعتبار وبحسب ركني العملية الدلالية (الدال المدلول).
- الكتابة، الألفاظ: دال.
- الصور الذهنية، الأمور الخارجية: مدلول.

إن تلك الاشارات العابرة إلى ما قدمه الامام الغزالي في مجال التأسيس النظري للدلالة يبرز ما مدى ثراء تراثنا المعرفي الذي اتخذ من النص القرآني كمعطى مثالي من أجل وضع أسس لنظرية معرفية شاملة خاصة اذا علمنا أن العلماء القدامى قد امتلكوا الأدوات المختلفة اللغوية والمنطقية والفلسفية من أجل ابراز كل الجوانب الهامة في النص المقدس، وإن الحيلة التي أخذوها في التعامل مع أحكام القرآن زادت من منطقية معارفهم وصدق مفاهيمهم، والغزالي يعد المازج الحقيقي للمنطق الأرسط طاليسي.² بعلوم المسلمين وظاهر ذلك من المقدمة المنطقية التي صدر بها كتابه " المستصفى " وذكر فيها أن من لا يحيط بالمنطق ومعالي اللغة وأسرارها لا ثقة بعلومه قطعاً.

ومنذ عهد الغزالي دأب الأصوليون المتكلمون يستهلون كتبهم بمقدمات كلامية ومنهم صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام " سيف الدين الأمدي " موضوع هذا البحث، وقد أظهر الغزالي قدرة عميقة في فهم تلك السنن التي ينطوي عليها نظام اللغة. وذلك استجابة للمبحث الأصولي الذي يتجاوز الفهم السطحي " النحوي " للغة الى استقراء دقيق لمعانيها، لا يتعرض لها اللغوي المشتغل بصناعة النحو.

¹ الكتابة جاءت لتملأ فراغاً لتكون امتداداً للملفوظ خاصة إذا وجدت لغات لا يمكن إلا أن تكون مكتوبة ولا نستطيع تجريدتها بالنطق كما هو شأن لغة الجبر في الرياضيات، انظر ذلك في كتاب (De La Grammatologie jaque de rrida (p 429),

² محمود سامي النشار، منهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 90.

2- أنواع الدلالة: قسم أبو حامد الغزالي الدلالة في كتابه المستصفى من علم الأصول تقسيماً أصولياً دقيقاً، وقسمها من حيث علاقتها باللفظ والمعنى إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولاً: دلالة المطابقة:

وهي الدلالة التي تدرس العلاقة بين اللفظ والمعنى الذي ينطبق عليه بشكل شامل ودقيق دون زيادة أو نقصان، وسميت بهذا الاسم لأن اللفظ (الدال) يطابق تماماً المعنى الذي يدل عليه (المدلول)¹. ومن أبرز الأسباب التي دفعت الغزالي لاستخدام دلالة المطابقة في فلسفته، رغبته في تبسيط المفاهيم الفلسفية المعقدة وتقديمها بأسلوب سلس. فدلالة المطابقة تعتمد على قياس العقل وحدود المعنى الدقيق، خلافاً لدلالة الالتزام التي تتيح إمكانية الاستدلال بمعان متعددة². ومنه تناول الغزالي مفهوم "الوجود" باستخدام دلالة المطابقة لبيان المعنى الكامل المرتبط بالخالق والمخلوقات، وأشار إلى أن "الموجود معقول بكل حال، ولا موجود إلا وله حقيقة"³. وهنا يوضح أن الوجود ليس مجرد تصور ذهني بل حقيقة ثابتة تشمل كل ما في الكون ويتطابق فيه اللفظ مع معناه الكامل دون زيادة أو نقصان.

ووظف الغزالي أيضاً دلالة المطابقة لفهم العقل كأداة لتمييز الحق من الباطل، إذ اعتبر العقل ليس مجرد أداة معرفية فحسب، بل عنصراً جوهرياً في الوصول إلى الحقيقة. وأكد على ضرورة تكامل المعرفة الدينية مع العقل للوصول إلى اليقين والمعرفة⁴ وقد انتقد التأويلات الفلسفية التي اعتمدت على العقل فقط، قائلاً: "إنما أفكر عليهم من قبل دعواهم معرفة ذلك فت ذلك بمجرد العقل"⁵ وبهذا التحليل يكون الغزالي قد جمع بين الفلسفة والدين، موضحاً أن العقل السليم

¹ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998)

² أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق، محمد الأشقر (بيروت، مؤسسة الرسالة 1997). 74.

³ أبو حامد محمد الغزالي، تهافت الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا (القاهرة، دار المعارف، ط 6) 191.

⁴ شامل أوجال "الاستيلاء على العلم والفلسفة في العالم الإسلامي بعد الغزالي" مجلة العلوم الاجتماعية في جامعة كركلة 3/9 (2019) 73.

⁵ الغزالي، تهافت الفلاسفة، 287.

يتوافق مع القدرة على فهم النصوص واستنباط الحكمة منها¹، وهذا منهج جمع فيه بين جمع النقل لنقل والعقل في تحليله الأمرلي للنصوص الشرعية.

وفي شرح أسماء الله وصفاته يذكر الغزالي أن اسم "القدير" يدل على صفة القدرة المطلقة، بمعنى أن الله قادر على كل شيء حيث يقول: "أعني بالمقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها"²، وكذلك اسم "العليم" يدل على صفة العلم الشامل، بمعنى أن الله يعلم كل شيء، سواء كان ظاهراً أم باطناً. وهو بذلك يقول: "ندعي أن الله عالم بجميع المعلومات والموجودات والمعدومات"³.

وعلى صعيد فلسفة الأخلاق والسلوك يشير الغزالي إلى دلالة "الصدق" وما يطبقها من مفهوم ومعنى، موضحاً أن الصدق يكمن في القول والفعل معاً. فإذا تفرد أحدهما عن الآخر فلا يتحقق مفهوم الصدق⁴. والدلالة نفسها نجدها في كتابه جواهر القرآن. ومن هذه العبارات "الحياة الدنيا" التي تدل على الحياة المؤقتة والمرحلة الزائلة التي يعيشها الإنسان قبل الانتقال إلى الآخرة، وعبارة الميزان التي تدل على العدالة والتوازن في الحكم بين الناس في الأمور الدينية والدنيوية⁵.

ويمكن القول إن دلالة المطابقة كانت الأبرز والأكثر استخداماً في منهج الغزالي وذلك لأن دلالة المطابقة تعبر عن المعنى الكامل للفظ، وهو ما ينسجم مع منهج الغزالي القائم على فهم الحقيقة التامة للنصوص لا الاقتصار على جزء من معناها، فهي تمكن من إدراك المعاني الشاملة سواء في المجال الديني أو الفلسفي.

¹ لمريد بيان تنظر، مصطفى جفيلك، "ضرورة المنظورية في الفلسفة"، مجلة جامعة موسى ألب أرسلان للعلوم الاجتماعية 2/1 (2015) 257.

² أبو حامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية) (2004) 52.

³ الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، 60.

⁴ الغزالي (أحياء علوم الدين 292/3، آيتكين ديمرجي أوغلو، "مقارنة بين ابن سينا والغزالي في بعض مفاهيم القيم"، مجلة أويس الدولية لأبحاث المجتمع 28/16 (2020) 157.

⁵ أبو حامد محمد الغزالي، جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا (بيروت، دار أحياء العلوم، 1986)، 171، 191، 200.

ثانيا: دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه الكلي، وتستخدم لتحديد المعاني الجزئية التي تشمل عليها اللفظ العام. ويقال مثلا: تضمن الكتاب كل شيء، أي اشتمل عليه¹، وسميت بهذا الاسم لان المعنى الكلي يتضمن جزئيات داخلية فيه². وقد أشار الغزالي الى هذه الدلالة باعتبارها من الدلالات التي استعان فيها بالعقل وميزها عن دلالة الالتزام بأنها محدودة ومنضبطة في معناها³. ومن الأمثلة التي أوردها الغزالي على دلالة التضمن، دلالة لفظ "الإنسان" بوصفه يشتمل ضمنا على مفاهيم جزئية كالبدن، والعقل والنفس أي أن هذه الأجزاء داخلية في مفهوم الإنسان ومشمولة فيه بالتضمن⁴. ودلالة "الأركان الخمسة"⁵ ودلالة "الصلاة"⁶، ودلالة لفظ "الوضوء"⁷ ان تشتمل كل واحدة منها بالتضمن على معان جزئية داخلية في مدلولها.

ثالثا: دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى ملازم لمعناه الأصلي في الذهن ولكنه البيت جزءا منه⁸، ومثال ذلك: عند ذكر الكلمة "بيت" قد يلتزم الذهن معاني مرتبطة بها مثل السكن والأرض، والبناء، والجدران، وهي مفاهيم لا تدخل في المعنى الحرفي للفظ "بيت" لكنها ترتبط به ارتباطا ذهنيا⁹.

ينقسم اللزوم في دلالة الالتزام إلى نوعين: الأول اللزوم الذهني ويعني وجود ارتباط عقلي ضروري بين معنيين، والثاني اللزوم الخارجي ويعني اقتران أحد المعنيين بالآخر في الواقع لا في الذهن بالضرورة¹⁰. وقد اشترط المنطقيون لصحة دلالة

¹ عبد النبي أحمد فكري، دستور العلماء، تحقيق: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية 2000) 76/2 الحميري شمس العلوم 4002/2.

² الكفوي، الكليات، 74.

³ الغزالي، المستصفى، 74.

⁴ أبو حامد محمد الغزالي، معيار العلم، تحقيق: سليمان دنيا (القاهرة: دار المعارف، 1961) 306.

⁵ الغزالي، إحياء علوم الدين، 27/4.

⁶ الغزالي، المستصفى، 18.

⁷ الغزالي، المستصفى، 139.

⁸ محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروح (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون 1996)، 790.

⁹ ينظر: الغزالي، المستصفى، 743.

¹⁰ نكري، دستور العلماء، 120/3.

الالتزام أن يكون اللزوم ذهنياً كلياً، في المقابل كان اللغويون والأصوليون أكثر مرونة فالتقوا بوجود نوع من اللزوم سواء ذهنياً أو خارجياً، مادام المعنى يفهم من السياق أو من العرف اللغوي¹.

والغزالي قال بعدم اشتراط الكلية في اللزوم ضمن دلالة الالتزام معتبراً أن تحقق اللزوم سواء كان ذهنياً أو خارجياً، يكفي لصحة الدلالة وهنا خلافاً لبعض الدلالات العقلية التي تتطلب لزوماً كلياً. ويعبر عن هذا الرأي بوضوح في المستصفى حيث يقول: " وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الالفاظ ما يدل بطريق الالتزام لكن اقتصر على ما يدل بطرق المطابقة والتضمن، لان الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر"².

حذر الغزالي من التوسع غير المنضبط في دلالة الالتزام مبيناً أن مدلولاتها غير محدودة، وأكد أن دلالة الالتزام رغم سمعتها العقلية تحتاج إلى ضبط منهجي دقيق حتى لا يحتمل النص ما لا يتحمل خلافاً للقائلين بوجوب تقديم العقل على النقل³، ورغم أن الغزالي لم يصرح دائماً بمصطلح "دلالة الالتزام" في أعماله الفلسفية، إلا أنه اعتمدها ضمناً في استدلالاته خاصة في اللزوم العقلي الذهني.

أما من منظور أصولي تطبيقي داخل الكتاب، فقد حصر الغزالي طرق استثمار الأحكام من النصوص في أربعة أوجه دلالية:

- دلالة المنظوم: ما صرح به اللفظ في محل النطق.
- دلالة المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق (موافقة ومخالفة).
- دلالة الاقتضاء والضرورة: ما يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه عقلاً أو شرعاً.
- دلالة المعنى المعقول: وهي الدلالة المستنبطة عن طريق القياس والتعليل.

¹ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، 792.

² الغزالي، المستصفى، 74.

³ الغزالي، معيار العلم، 72، ذير: العقلانيون في العصر الحديث الكيالي نموذجاً، 289.

المبحث الثاني: مباحث الألفاظ في المستصفى:

1- العام:

أ. **حد العام:** العام في اللغة الشمول والاستغراق¹، تقول العرب "عمهم الصلاح والعدل"، أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل البلدان أو الأعيان ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة، والقراية إذا اتسعت انتهت إلى العمومة، فكل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء تسمى عاماً بمعنى الشمول².

أما في تصور الأصوليين فهو لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله³، وقد عرفه "الامدي" بقوله: "هو اللفظ الدال على مسميين فصاعدا مطلقاً معاً"⁴، وعرفه "البيضاوي": بأنه "اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"⁵. أما "الغزالي" فقد عرف العام بأنه "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، مثل الرجال والمشركون، ومن دخل الدال فأعطه درهما"⁶.

ويذهب خلافاً للحنفية⁷، إلى أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال ويوضح ذلك بقوله: فإن قيل: فلم قلت إن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال، والعطاء فعل، وقد يعطي عمراً وزيداً، ونقول: عممهما بالعطاء، والوجود معنى، وهو يعم الجواهر والأعراض؟

قلنا عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو من حيث أنه فعل، فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء، وتكون نسبته إلى زيد وعمرو واحدة.

¹ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الكثير، الطبعة 1، ص 299.

² المرادوي، تحرير المنقول وتعذيب علم الأصول، تحقيق عبد الله هاشم، إصدارات إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2013، ص 205.

³ السرخسي، أصول السرخسي، م 1، ص 125.

⁴ الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 241.

⁵ السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ج 2، ص 80.

⁶ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 25.

⁷ يذهب الحنفية إلى أن العام من عوارض الألفاظ والمعاني، يقول السرخسي: "العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى"، السرخسي، أصول السرخسي، م 1، ص 125.

وكذلك وجود السواد يفارق وجود البياض، وليس الوجود معنى واحدا حاصلا مشتركا بينهما وإن كانت حقيقته واحدة في العقل، وعلوم الناس وقدرتهم وإن كانت مشتركة في كونها علما وقدرة، لا يوصف بأنه عموم¹.

فالغزالي في هذا القول ينتقد رأي القائلين بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني ويرد عليهم بأن العموم لا يقع في الأفعال مثل العطاء، فلا يقال عطاء فلان عام، كون عطاؤه زيدا متميز عن عطاء عمرو، فليس اذن في الوجود فعل واحد هو عطاء وتكون نسبته الى زيد وعمرو واحدة.

كما أنه لا يقع في المعاني مثل علوم الناس وقدرهم لا توصف بالعموم وإن كانت مشتركة في المعنى كونها علما وقدرة واحدة في الوجود، ولكنهما يختلفان من شخص لآخر، لأن علم وقدرة زيد مثلا تختلف عن علم وقدرة عمرو، ثم يوضح هذا الرأي بالتفريق بين الوجود العيني والوجود الذهني، والوجود اللفظي، قائلًا: " فقولنا: الرجل له وجود في الأعيان، وفي الأذهان، وفي اللسان:

- أما وجود في الأعيان فلا عموم فيه إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل اما زيد او عمرو، وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية.

- وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة الى زيد وعمرو واحدة، يسمى عاما باعتبار نسبة الدلالة الى المدلولات الكثيرة.

- أما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً من حيث ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأي عمرا لم يؤخذ منه صورة أخرى وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمر الذي حدث الآن، كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً، فهذا معنى كليته، فإن سمي عاما بهذا فلا بأس².

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 26.

² الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 26.

من خلال هذا القول نجد أن " الغزالي " يتجه إلى ان الوجود اللفظي هو الذي يتصف بالعموم، بالإضافة إلى الوجود الذهني، لان العام هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورة على سبيل الشمول والاستغراق،¹ مثل (الرجل) فهو لفظ عام قطع يدل على استغراق أفراد مفهومه، نحو زيد وعمرو... الخ.

ونشير إلى أن الغزالي قد تنبه إلى أن الدليل اللغوي هو عبارة عن دال هو (الوجود اللفظي)، ومدلول هو (الوجود الذهني) ومرجع هو (الوجود العيني)، وهو ما أثبتته الدرس اللساني الحديث.

ب صيغ العموم:

فصل صاحب المستصفى في صيغ العموم، وذكر خمسة أنواع وهي:²

* الأول: الفاظ الجموع: إما المعرفة كالرجال، والمشركين، وإما المنكرة كقولهم: رجال ومشركون، والمعرفة للعموم إذا لم يقصد بها تعريف المعهود كقولهم: أقبل الرجل والرجال. أي المعهود دون المنتظرون.

* الثاني: "من" و "ما" إذا ورد للشرط والجزاء، كقوله عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" و "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وفي معناه "متى" و "أين" للمكان والزمان كقوله: متى جئتني أكرمتك، وأينما كنت أتيتك.

* الثالث: ألفاظ النفي كقولك: ما جاءني أحد.

* الرابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعريف، كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ 2» (العصر /2)

* الخامس: الألفاظ المؤكدة كقولهم: كل وجميع وأجمعون، كما في قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» (آل عمران

(185/

ومن نماذج العام التي ذكرها "الغزالي" في كتابة "المستصفى" قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (المائدة

38/ فهذه الآية تدل بمنطوقها على أمر الله سبحانه وتعالى بقطع يد السارق والسارقة وهو خطاب عام، فقطع اليد

¹ ينظر: احمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 98.

² الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 28.

يعم كل سارق وسارقة، ولا يعني رجلاً وامرأة فقط قد سرقاً¹ لأن (السارق) و (السارقة) كل منهما لفظ مفرد معرف بالألف واللام التي لا يقصد بها (أل) التعريف.

فقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» دلالة حرفية، وهي وجوب قطع يد كل سارق وسارقة، وهذه الدلالة مستفادة من معاني الألفاظ المكونة للنص القرآني الوارد بصيغة العموم، المستفاد من (ال) الاستغرافية.

ونظراً لذلك جعل "الغزالي" العموم من أنواع المنطوق، لأن دلالة تفهم مباشر من اللفظ بمجرد النطق به، ولهذا كان النص القرآني "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" يحمل دلالة صريحة كونه يفيد العموم الذي يشمل كل سارق وسارقة بدون حصر في عدد معين.

ونشير في هذا المقام إلى أن قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" يعم قطع كل يد سرق، ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية من عدة أوجه²

- منها الحرز: فإنه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال يحفظ به عادة فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه.
- ومنها: لا بد أن يكون المسروق نصاباً، وهو ربع دينار، يقول الامام "الغزالي" وقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" يعم كل مال، وخرج ما دون النصاب بقوله عليه السلام: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"³، فمن الحكمة اذن ألا تقطع اليد في الشيء الخزر التافه، فلما كان لا بد من التقدير، كان التقدير الشرعي مخصصاً للكتاب.

ويورد لنا "الغزالي" "مثلاً يوضح لنا من خلاله العام الذي لا يخصص كقوله تعالى: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (الانعام/101)، فإنه باق على العموم.⁴

¹ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 2، ص 539، ومحمود عكاشة، الدلالة اللفظية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص 125.

² عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، ص 232.

³ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 57.

⁴ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 56.

بمعنى أن النص القرآني: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" عام لا يخصص لتضمنه (كل) التي تقتضي الاستغراق والعموم مطلقاً، ولذلك كانت (كل) أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره والمذكر المؤنث، والمفرد والمثنى والجمع سواء ذكر المضاف إليه أو حذف نحو قوله تعالى: "كُلُّ أَمَرٍ بِاللَّهِ" (البقرة / 285).¹

أما في قوله تعالى: «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» فالمضاف إليه مذكور وهو (شيء) والملفوظ (شيء) هو بدوره عام لأنه يدل على استغراق جمع من الأسماء، يقول "السرخسي": "فكل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء يسمى عاماً لمعنى الشمول وذلك نحو اسم "الشيء" فإنه يعم الموجودات كلها."²

فمنطوق الآية دل على أن الله تعالى دل على أن الله تعالى عليم بكل شيء وهذه الدلالة الحرفية كما يقول "غرايس" لأنها الدلالة الأصلية نفسها التي يعبر عنها فعل الكلام القولي أو البنية السطحية للنص القرآني.³

وبذلك يتضح أن قوله تعالى: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" يفيد العموم أي عموم العلم بكل الأشياء، وهذا المعنى مستفاد من صيغة (كل) لأن "أهل اللغة واللسان إذا أرادوا التعبير والغوص في الاستغراق، فإنهم يفزعون إلى استعمال لفظ (كل)"⁴، لأنها تدل على العموم مطلقاً.

نخلص إلى القول إن النص القرآني: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" يحمل دلالة صريحة لأنه ورد بصيغة العموم، وذلك باستعمال لفظ (كل)، التي هي من الالفاظ المؤكدة للعام كما يقول "الغزالي".

2- الخاص:

لقد تناول الأصوليون اللفظ الخاص الذي يقابل العام ضمن ثنائية (العام / الخاص) فهو نقيض العام ونظراً لذلك كانت مجمل تعريفات العلماء للفظ الخاص بمقابلته للفظ العام.

أ- حد الخاص:

¹ عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ص 1492.

² السرخسي، أصول السرخسي، م 1، ص 125.

³ ينظر: نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة في تفسير الرازي، ص 210.

⁴ عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 245.

الخاص في اللغة: هو المتفرد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له خاص، ومنه خصه بالشيء أفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بكذا أي انفرد به¹. ولا يبدو في تعريف الخاص في الاصطلاح ابتعاد عن المعنى اللغوي، فهو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، أو على كثير محصور². وقد عرفه "فخر الإسلام البردوي"، بأنه "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو هو قصر العام على بعض أفراد³".

أما "الأمدي" فقد عرفه بأنه "اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، وما هو خاص بالنسبة إلى ما هو أعم منه"⁴.

ويذهب "الغزالي" إلى أن اللفظ الخاص إما خاصا في ذاته مطلقا كقولك: زيد وهذا الرجل، وإما باقتضاره على بعض أفراد العام مثل المؤمنين، فانه عام بالإضافة إلى أحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملة، إذ يتناولهم دون المشتركين، فكأنه يسمى عاما من حيث شموله لها شمله، خاصا من حيث اقتضاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمل⁵.

ومادام المراد بالخصوص الانفراد وقطع الاشتراك، فهو على ثلاثة أنواع⁶:

* خاص شخصي: كأسماء الاعلام، مثل زيد، محمد.

* خاص نوعي: مثل: رجل، انسان.

* خاص جنسي: مثل: لفظ حيوان.

فاللفظ الخاص - اذن - إما أن يكون خصوص عين أو خصوص جنس أو خصوص نوع.

والجدير بالذكر ان اللفظ الخاص يوضع للمعاني كالعلم والجهل، بخلاف العام، كما يوضع للشيء المحصور كأسماء الأعداد⁷ نحو: الثلاثة والعشرة، والعشرين والمائة باعتبار أنها من الخاص النوعي.

¹ ينظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص121.

² ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، م2، ص161.

³ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام البردوي، ص30-306.

⁴ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص243.

⁵ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص25.

⁶ ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصوير اللغوي عند الأصوليون، ص99.

⁷ ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصوير اللغوي عند الأصوليين، ص100.

بالإضافة إلى ذلك فإن "اللفظ الخاص بَيِّنٌ في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة حرفية وقطعية، أي بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن"¹ مثل قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (المائدة/89)

فإذا أخذنا بظاهر هذه الآية نجد أنها تدل على أن كفارة اليمين المنعقدة بقصد ونية هي إطعام عشرة فقراء من أوسط الطعام الذي تطعمون منه أهلכם أو كسوة عشرة فقراء أو فك عبد من أسر العبودية وإعتاقه لوجه الله.² فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، قال "الغزالي" فقوله "فمن لم يجد" يرجع إلى الخصال الثلاثة، أي فمن لم يجد ما يكفر به من الطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، فعليه صيام ثلاثة أيام.³ انطلاقاً من ذلك تبين أن هذه الآية دلت بمنطوقها على المعنى المقصود بكامله وهو قصد صريح تحتمله ملفوظات الآية بشكل مباشرة لأنه ناتج عن العلاقة بين دال ومدلول البنى اللغوية المشكلة لهذه الآية الكريمة.

والملاحظ على هذا النص القرآني الموجه من الله تعالى إلى الحانث في يمينه، أنه تضمن ألفاظاً تدل على الخصوص وهي (رقبة)، و(عشرة مساكين)، و(ثلاثة أيام)، ولهذا دلت الآية دلالة قطعية وصريحة على أن كفارة اليمين المنعقدة في عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام من غير زيادة أو نقصان، لأن هذه الألفاظ تناولت الحكم المخصوص قطعاً حسبما وضعت له بلا شبهة.⁴ قال "فخر الإسلام البردوي": "اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له".⁵

¹ خالد رمضان حسن، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 122.

² ينظر: محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب - الجزائر، ط2، 1987م، م1، ص212-213.

³ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص79.

⁴ ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص163.

⁵ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، م1، ص79.

وبذلك يتضح أن قوله تعالى: « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » دلالاته صريحة وحرفية، لأنه ورد بصيغة الخصوص المستفادة من الالفاظ رقة وعشرة مساكين، وثلاثة أيام، فلفظ (رقة) خاص، لأن المقصود منه (الرقة المؤمنة)، أما الالفاظ (عشرة مساكين، وثلاثة أيام) فهي من الخاص، لأنها من أسماء العدد الموضوعة لنفس هذا العدد الذي لا يحتمل زيادة ولا نقصان، "عشرة" اسم عدد لا يحتمل الحادية عشر ولا التسعة و"ثلاثة" لا يحتمل الاربعة ولا الاثنان، وهذا ينطبق على سائر الأعداد.

وصفوة الحديث أن المنطوق عند "الغزالي"، هو واضح الدلالة على معناه المقصود لأنه يستفاد من اللفظ بمجرد النطق به، وهو نفسه ما عبر عنه "غرايس" بمصطلح "الدالة الصريحة" وهي المعنى الوضعي للجملة، أي دلالة اللفظ على ما وضع له في أصل الوضع اللغوي.

وقد قسم "الغزالي" المنطوق الذي يدل بنفس صيغته على معناه الى أربعة أقسام وهي: (المجمل والمبين)، و (الظاهر والمؤول)، و (الأمر والنهي)، و (العام والخاص) لأن كلها وضعت للدلالة على معنى معلوم، يفهم مباشرة من السياق اللغوي.

المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة والجملة:

تناول الامام الغزالي في كتابه "المستصفى" الألفاظ المشتركة والجملة ضمن مباحث دلالات الألفاظ، معتبرا المشترك اللفظي (لفظ واحد لمعان مختلفة) سببا في خفاء الدلالة، بينما المجمل يحتاج إلى بيان لتحديد المقصود. يرى الغزالي أن اللفظ المشترك لا يدل على معنى محدد إلا بقرينة، وأن هذه الألفاظ قد تسبب خلطا في المصطلحات الأصولية.

1- الالفاظ المشتركة (المشترك اللفظي):

تعريفه: لغة: مأخوذ من الشركة وشاركت فلانا صرت شريكه، وطريق مشترك يستوي فيه الناس، واسم مشترك تشترك فيه معاني كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة، وأشركه شركة والاسم الشرك، قال النابغة الجعدي:

وَشَارَكْنَا قَرِيْشًا فِي ثَقَاها * * * * * وفي أَحْسَابِهَا شِرْكُ العِنَانِ

وماء ليس فيه أشراك أي ليس فيه شركاء.¹

وفي مقاييس اللغة: الشين والراء والكاف أصلا ن أحدها يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والأخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وشاركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك. قال الله عز وجل: «وَأَشْرِكُوا فِي أُمُورِي»² بمعنى اجعله شريكى فيه.³

في معنى الاشتراك كذلك قولهم الأجير المشترك: وهو الذي لا يخص أحدا بعمله بل يعمل لكل من يقصده بالعمل

كالخياط في مقاعد الأسواق.⁴

اصطلاحاً: عرفه الزبيدي بقوله: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة".⁵ وعند الجرجاني: "ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا مقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، ك (القرء) و (الشفق)، فيكون مشترك بالنسبة إلى الجميع، ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد".⁶

وليس بعيداً من هذا المعنى يقول ابن فارس: "أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر".⁷

أشار سيبويه إلى المشترك اللفظي من غير ذكر للمصطلح الشائع في باب اللفظ للمعاني فقال: "اتفاق اللفظين والمعنى مختلف، كقولك: وجدت عليه من الموجددة ووجدت إذا أردت وجدان الضالة".⁸

أما تعريفه عند الأصوليين فهو يتميز نوعاً ما بالدقة يقول الرازي: "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك".⁹

¹ ابن منظور، لسان العرب، 448/10.

² سورة طه، الآية 32.

³ مقاييس اللغة، 206/3.

⁴ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 311/1.

⁵ تاج العروس، 25/1.

⁶ التعريفات، ص 338-339.

⁷ الصاحبي في فقه اللغة، 69/1.

⁸ الكتاب، ص 7.

⁹ المحصول، 359/1.

أما أبو حامد الغزالي فيقول: "الأسماء التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي تتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب وللشمس".¹

فالغزالي يرى أن حقيقة الاشتراك أن يتساوى المعنيان في استحقاق هذا اللفظ بدون أن يكون أحد المعنيين قد نقل عن الآخر، فقط العين استحقته مجموعة من المعاني (الميزان، الجاسوس، المعدن، الشمس...) لا أفضلية لأحدهما عن الآخر إلا بدلالة السياق، كما أنه اعتبر أن اللفظ المشترك قد يكون بين الضدين، وهذا ما يصطلح عليه علماء اللغة بالأضداد لكنه لم يذكره منفرداً بل عده من أشكال المشترك اللفظي فقال: وقد يدل على المتضادين كالجلل للحقير والخطير، والناهل للعطشان والريان، والجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض".²

كما أن بعضاً من العلماء المهتمين باللغة من أمثال "الفارابي و ابن سينا"³ قارنوا في دراستهم للاشتراك بمصطلحات أخرى مثل المنقول والمستعار، وقد فرق الغزالي بين هذه المصطلحات ليخرجها من مفهوم المشترك اللفظي فقال: أما المنقول فهو أن ينقل الاسم عن موضوعه إلى معنى آخر ويجعل اسماً له ثابتاً دائماً ويستعمل في الأول فيصير مشتركاً بينهما كاسم الصلاة والحج ولفظ الكافر والمنافق، وهذا يفارق المستعار بأنه صار ثابتاً في المنقول إليه دائماً ويفارق (المخصوص باسم المشترك) بأن المشترك هو الذي وضع بالوضع الأول مشتركاً للمعنيين لا على أنه استحقه أحد المسميين، ثم نقل عنه إلى غيره إذ ليس لشيء من ينبوع الماء والدينار وقرص الشمس والعضو الباصر سبق إلى استحقاق اسم العين بل وضع لكل وضعاً مساوياً بخلاف المستعار والمنقول.⁴

أما الميداني فهو يرى أن النسبة في الاشتراك هي: "نسبة معنى إلى معنى من جهة اشتراكهما في لفظ واحد يدل عليهما، ففي الاشتراك يتحد اللفظ ويتعدد المعنى".⁵

¹ المستصفى، 97/1.

² المستصفى، 97/1.

³ ينظر فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر دمشق، ط 2، 1417 هـ 1996م، ص 79-80.

⁴ الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، دار المعرف بعصر، 1996م، ص 86.

⁵ ضوابط المعرفة، ص 53.

أنواع المشترك اللفظي:

يقسم الاشتراك حسب وضعه للمعنى إلى قسمين هما:

1. الاشتراك المعنوي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد.

2. الاشتراك اللفظي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البديل من غير ترجيح.¹

شروط الاشتراك اللفظي:

1. ألا يكون الاشتراك في اللفظ أصلاً ولا وضعاً.

2. أن يكون من لغات مختلفة أو لهجات مختلفة.

3. أن يكون اللفظ قد انتقل من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ليصبح فيما بعد هذا المعنى أصلاً.

أسباب وقوع المشترك اللفظي:

هناك عدة أسباب أدت إلى وجود المشترك جمعها فتح الله سليمان² وهي:

1. المجاز: وفيه يتحول استعمال الكلمة من معناها الحقيقي إلى معنى مجازي فكلمة عين قد تعني العضو الباصر، وقد

تعني الجاسوس مجازاً في قولنا: أرسلنا العيون.

2. الاقتراض من اللغات الأخرى: أن يكون بين الكلمتين المنتميتين إلى لغتين مختلفتين تطابقاً في النطق والكتابة،

ينشأ معه الاشتراك فمثلاً كلمة (كلية) تعني العموم والشمول في اللغة العربية، وتعني بالإنجليزية المؤسسة العلمية التي

تنضوي تحت لواء الجامعة.

3. اختلاف اللهجات: حيث يكون للفظ الواحد معنى بعينه عند قبيلة ومعنى آخر مغاير له عند قبيلة أخرى فكلمة

(كوثر) تعني النهر، وتعني الغبار بلغة هذيل.

¹ التعريفات، ص 338-339.

² دراسات في علم اللغة، ص 49-50.

4. التطور الصوتي: كأن تتغير بعض أصوات الكلمة، فتتطابق مع كلمة أخرى أصلية لم يصبها مثل هذا التغير مثل (دعم) و(دهم) فقد تغيرت العين إلى هاء بسبب مجاورتها للدال المجهورة.

2- الألفاظ المجملة (المجمل):

تعريفه: لغة: هو الجمع، مأخوذ من الجمل بفتح الجيم واسكان الميم وهو الاختلاط جاء في لسان العرب "جمل الشيء جمعه، والشحم يذاب ثم يجمل أي يجمع، وجمل أفصح من أجمل، وفي الحديث: "يأتوننا بالسقاء يحملون فيه الودك"¹، ويقال أجمل الشيء جمعه دون تفرقة، وأجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأكملت افراده"².

اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: "هو ما نفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ"³، وعرفه أهل البلاغة: "المجمل ما لم يذكر وجهه فمناه هو ظاهر يفهمه كل أحد، حتى العامة، كقولنا "زيد أسد" إذ لا يخفى على أحد أن المراد به التشبيه في الشجاعة دون غيرها، ومنه ما هو خفي لا يدركه الا من له ذهن يرتفع به عن طبقة العامة كقول من وصف بني المطلب للحجاج لما سأله عنهم: "كانوا كالحلقة المفرغة، لا يدري أين طرفاها، أي لتناسب أصولهم وفروعهم في الشرف"⁴، وعرفه الرازي: "وهو في عرف الفقهاء ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعنيه"⁵.

وعرفه الشوكاني بقوله: "ما له دلالة على أحد المعنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه، كذا قال

الآمدي"⁶.

¹ الحديث أخرجه البيهقي، السنن الكبرى. دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ/النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار المنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 69/3.

² لسان العرب، 123/11.

³ التعريفات، ص322.

⁴ القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، 1424هـ/2003م، ص191.

⁵ الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ/231/3.

⁶ ارشاد الفحول 12/2.

وعرفه الغزالي في ثلاثة مواضع بقوله: "المحمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال" ويقول في موضع آخر: "أن يتردد اللفظ بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح" ويقول في موضع ثالث: "كل ما لا يفيد علماً ولا ظناً ظاهراً فهو محمل".¹

ولتوضيح المعنى نأخذ قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»² فكلمة (حقه) جاءت مجملة احتاجت إلى بيان هذا الحق، وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»³ وقال عنه الغزالي: "هو مفهوم وتردده بين الزوج والولي ومعرفة التردد بين الجهتين وكذلك أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي معلوم والتعيين منتظر".⁴

¹ المستصفى، 37/3 - 63.

² الأنعام 141.

³ البقرة 237.

⁴ المستصفى 74/3.

أنواع الجمل:

حصر الغزالي الجمل في ستة مواضع فقال: "اعلم أن الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة في نظم الكلام، والتصريف، وحروف النسق، ومواضع الوقف والابتداء"¹، وللوقوف على هذه المواضع ارتأيت أن أذكرها مرتبة وهي:

1. في اللفظ المفرد:

- * أن يصلح لمعان مختلفة كالعين ل (الشمس، والذهب، والعضو الباصر).
 - * أن يكون لمتضادين، كالقرء (الطهر والحيض)، والناهل (العطشان والريان).
 - * أن يكون لمتشابهين بوجه ما، كالنور (للعقل ونور الشمس).
 - * أن يكون لمتماثلين، كالجسم (للسماء والأرض)، والرجل (لزيد وعمرو).
 - * أن يكون موضوعا لهما من غير تقديم وتأخير، أو أن يكون مستعار لأحدهما من الآخر كقولك: (الأرض أم البشر).
2. الاشتراك مع التركيب: كقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ»²، فإن جميع هذه الألفاظ مرددة بين الزوج والولي.

3. بحسب نظم الكلام: كقولك: "كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه"، فإن قولك "فهو كما علمه" متردد بين أن يرجع الى كل ماط، وبين أن يرجع الى "الحكيم"، حتى تقول: "والحكيم يعلم الحجر، فهو إذا كالحجر.

4. بحسب التصريف: كالمختار: للفاعل والمفعول.

5. بحسب حروف النسق: كقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا»³، فقد تردد الواو بين العطف والابتداء.

¹ المستصفى 57/3.

² البقرة 237.

³ آل عمران 7.

6. بص الوقف والابتداء: فإن الوقف على السماوات في قوله تعالى: «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ»¹، له معنى يخالف الوقف على الأرض، والابتداء بقوله: «يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ».

أسباب المجمل: هناك ثلاثة أسباب تردد لأجلها اللفظة غير واضحة الدلالة وهي:

1- وضع اللفظ لمعان متعددة - وهو ما يعرف بالاشتراك اللفظي - مثل قوله تعالى: «وَالْمُطَلَقَاتِ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»².

2- كون اللفظ حقيقة، ولكن قام الدليل على عدم إرادتها وله مجازات متعددة متساوية بالنسبة للمعنى الحقيقي، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، مثل قوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".³

3- اللفظ مشترك معنوي له أفراد متعددة، ولكن المراد منها فرد معين، ولم يقم الدليل على تعيينه مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً»⁴، فإن المراد بقرة معينة ولم يقم الدليل على تعيينها إلا بعد أن سأل بنو إسرائيل عنها.⁵

هذا وقد ذكر من الغفار رأي القائلين بنفي الاجمال من أصوليين ولغويين فقال "أما القائلون بنفي الاجمال من الأصوليين: ومنهم أصحاب مالك، ولغويين: ومنهم ابن جني، يذهبون إلى أن الوضع اللغوي ظاهر في مسح الرأس كله مصداقا لقوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»⁶، مستنديين في ذلك إلى أن حرف (الباء) في اللغة للإلصاق واسم الرأس حقيقة في شمول كل الرأس، فبالنظر إلى هذا الوضع من خلال هذين التفسيرين نجد أن المعنى يقتض مسح الرأس كله"⁷.

¹ الأنعام 3.

² البقرة 288.

³ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق وتعليق ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م، 1/263.

⁴ البقرة 67.

⁵ محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 1418هـ 1998م، 15/2.

⁶ المائدة 6.

⁷ أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عن علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، 1996م، ص 158.

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز:

1. الحقيقة:

تعريفها: لغة: يقول الجرجاني "هي على وزن فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعله أي حقيق والتاء في النقل من الوضعية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث"¹.

ويقول ابن منظور "حق الأمر يحق حقوقاً ويحق وحقوقاً صار حقاً وثبت وحق عليه القول، وأحققته أنا، وفي التنزيل: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»² أي ثبت، والحق من صفات الله تعالى يقول الله تعالى: «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ»³. والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه والحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه"⁴.

اصطلاحاً: قال عنها ابن فارس "الحقيقة الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير"⁵، وعرفه ابن جني قائلاً: "الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة"⁶، وعند عبد القاهر هي: "كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح"⁷.

وبما أن الاهتمام متفاوت بين اللغويين والأصوليين من حيث طريقة تناول، فكذلك يقع التفاوت في التعريف، فالرازي مثلاً استحسن تعريف أبي الحسن لأنه شامل فيقول "الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في الاصطلاح، الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية"⁸.

¹ التعريفات ص 152.

² القصص 63.

³ الأنعام 62.

⁴ محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955م، 49/10.

⁵ أحمد أبو الحسين (ابن فارس)، الصحاح في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص 197.

⁶ أبي الفتح عثمان (ابن جني)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990م، 444/2.

⁷ عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1421هـ 1991م، ص 350.

⁸ الرازي، الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 397/1.

وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: "اعلم ان اسم الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه".¹

فالغزالي يبين من خلال تعريفه أن لفظ الحقيقة هو من المشترك الذي يحمل عدة معاني أما إذا تعلق بالألفاظ فإنه يخضع للاستعمال وهذا ما يحيل إلى التحدث عن أقسام الحقيقة.

أقسام الحقيقة: قسم العلماء الحقيقة على ثلاثة أقسام وهي:

1. **الحقيقة اللغوية:** وهي أن يستعمل اللفظ في معناه اللغوي، نحو استعمال (الأسد) في الحيوان المفترس، و(الإنسان) في الحيوان الناطق.

2. **الحقيقة العرفية:** وهي الأخرى تنقسم على قسمين هما:

أ. **عرفية عامة:** وهي أن يستعمل اللفظ في معنى عام يسود سكان بيئة ما، كاستعمال (الدابة) في الحمار.

ب. **عرفية خاصة:** أن يستعمل اللفظ في معنى عرفي يخص أصحاب علم ما من دون غيرهم كاستعمال مصطلحات

الرفع والنصب والجر عند النحويين.²

3. **الحقيقة الشرعية:** وهي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل

اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً.³

علامات الحقيقة: هناك علامات تعرف بها الحقيقة ذكرها محمد زهير⁴، من أهمها:

1. أن ينص العرب أو أهل اللغة على أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى.

2. أن يتبادر المعنى من اللفظ عند اللفظ عند عدم القرنية فكلمة تبادر المعنى من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه ولا

عكس.

¹ المستصفى 32/3.

² خالد عبود محمدي وزينة جليل عيد، البحث الدلالي عند الأصوليين، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1429هـ - 2008 م، ص 299.

³ ارشاد الفحول 63/1.

⁴ محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 1418هـ - 1998م، 58/2-59.

3. ان يستعمل اللفظ في معنى بدون قرينة ولا يستعمل في غيره الا بقرينة كلفظ الأسد فانه يستعمل الحيوان بدون قرينة.

2- المجاز:

تعريفه: لغة: الجيم والواو والزاي أصلان: أحدهما قطع الشيء، يقال جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته، وجاوز الطريق مجاوزة وجوازا خلفه، وتجوز في الأمر احتمله وأغمض فيه، وتجوز في الكلام: تكلم بالمجاز.¹

وقال السيوطي فيما قاله ابن فارس في اللغة: "وأما المجاز فمأخوذ من جاز يجوز إذا يجوز استن ماضيا تقول: جاز بنا فلان وجاز علينا فارس هذا هو الأصل ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا أي ينفذ ولا يرد ولا يمنع، وتقول: عندنا دراهم وضح وازنة، وأخرى تجوز جواز الوازنة: أي أن هذه وإن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازها وجوازها لقرنها منها".²

اصطلاحاً: أشار ابن جني الى تعريف المجاز بوصفه مضادا لحقيقة، فقال: "والمجاز بضد ذلك"³، وعند الجرجاني: "كل كلمة أريدها غير ما وقعت له في وضع واضعها الملاحظة بين الثاني والأول، فهي وإن شئت كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع الى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعها، الملاحظة بين ما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز"⁴. وعرفه الجرجاني بقوله: "ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع الى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد الشجاع وكألفاظ يكتى بها الحديث".⁵

تناول ابن قتيبة المجاز كونه ظاهرة معروفة عند العرب بطريقة تختلف عن سبقه من اللغويين فقال: "ومعناها طرق القول ومآخذه، ففيها الاستعارة والتمثيل والقلب والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار والاختفاء والاضهار، والتعويض

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م، 439/1.

² المزهر 275.

³ الصاحبي في فقه اللغة، ص 197.

⁴ عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، مطبعة المدني، ط1، 1412هـ - 1991م، 351-352.

⁵ التعريفات، ص 319.

والافصاح والكتابة، والايضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم، ولفظ العموم معنى الخصوص¹.

أما عند الأصوليين فهو لا يختلف كثيرا على ما جاء به اللغويون فيقول الرازي فيما نقله عن أبي الحسن: "المجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقعت التخاطب بها العلاقة بينه وبين الأول وهذا القيد الأخير لم يذكره أبو الحسن ولا بد منه لولا العلاقة لما كان مجازا بل كان وضعاً جديداً"².

وعرفه الغزالي بقوله: "المجاز ما استعمله العرب في غير موضعة"³.

وهو يشير الى أن الكلمة قد نقلت من الوضع الأول (المعنى الحقيقي) إلى الموضع الثاني (المعنى المجازي)، ويعتبر هذا من التفاسير الواضحة للمجاز، وذلك لأنه خال من كل تعقيدات كلامية، هذا وقد ذكر الشوكاني عدة تعريفات للمجاز منها "المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينته"⁴.

والواضح من التعريفات السابقة أن الأصوليين يشترطون وجود القرائن الصارفة بمختلف أنواعها لحمل اللفظ على دلالة المجازية.

أنواع المجاز: للمجاز نوعان هما:

1. المجاز اللغوي: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في الاصطلاح الصورة به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته، أي: إرادة معناه في ذلك الاصطلاح. وينقسم إلى قسمين:⁵

أ. المجاز المفرد: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتدقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته، أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح.

¹ عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)، تأويل مشكل القرآن، شرح ونشر السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، ط3، 1404 هـ 1981م، ص20.

² المحصول، 397/1.

³ المستصفى 32/3.

⁴ ارشاد الفحول 63/1.

⁵ التعريفات، ص 320.

ب. المجاز المركب: هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي، كما يقال للمتروك في أمر: إني أراك تقدم رجلاً وتأخر أخرى.

2. المجاز العقلي: ويسمى مجازاً حكيماً، ومجازاً في الواثبات وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له، وعرفها الشوكاني بقوله: "أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له".¹
غير أن الغزالي قسم المجاز إلى ثلاثة أنواع وهي:²

1* الاستعارة: وهي ما استعير للشيء بسبب المشابهة، كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار ولو سمي الأبحر أسداً لم يجز، لأن الأبحر ليس مشهوراً للأسد.

2* التشبيه: وقد أرجعه الغزالي للزيادة، كقوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»³ لأن الكاف وصف للإفادة.

3* المجاز المرسل: وقد أرجعه الغزالي للنقصان الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى: «وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا»⁴، والمعنى وأسأل أهل القرية وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجاوز، يوضح الدكتور أحمد عرابي هذه العلاقة المجازية بقوله "فلفظ القرية والعير في ظاهره يدل على المنازل المسكونة وعلى قافلة الابل وغيرها، والمقصود هو باطن اللفظ أي أهل القرية وأهل العير وذلك مجاز عند البلاغيين علاقته المحلية، وهي أن يذكر اسم المحل ويراد به الحال به، فالمراد أهل القرية وأصحاب العير، فسمى الحال باسم محله مجازاً مرسلاً، وفي العدول عن الحقيقة إلى المجاز إشارة إلى ذبوع أمر السرقة، وانتشارها، وإلى درجة أنه لو سئلت القرية والعير أي الجمادات والحيوانات لنطقت بها وأجابت وهذا النوع من البيان والغرض منه التأكيد على الحقيقة التي لا يمكن إنكارها".⁵

علامات المجاز: ذكر الغزالي⁶ مجموعة من العلامات يعرف بها المجاز وهي:

¹ ارشاد الفحول 62/1.

² المستصفى 32/3.

³ الشورى 11.

⁴ يوسف 82.

⁵ جدلية الفعل القرآني عند علماء التراث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص 51.

⁶ المستصفى 32-33/3.

1. ان الحقيقة جارية على العموم في نظائره بقوله: "وَسَلَّ الْقَرْيَةَ" يصح على بعض الجمادات كقولك: سل الطلل.
2. أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر وإذا استعمل في الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر.

3. أن تختلف صفة الجمع على الاسم فيعلم انه مجاز في أحدهما إذا الأمر الحقيقي جمع على اوامر وإذا أريد به الشأن يجمع.

4. أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير فإذا استعمل فيما لا تعلق له به لم يكن له متعلق.

الممنوع من المجاز: هناك ضربان من المجاز لا يدخلهما المجاز وهما:

1. أسماء الأعلام: نحو زيد وعمرو، لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا الفرق في الصفات.
2. الأسماء التي لا أعلم ولا أبعد: كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيء.¹

بين الحقيقة والمجاز:

إن الألفاظ إما أن تدل على الحقيقة أو على المجاز صراحة فهذان وجمعان معروفان ولا يختلف فيهما اثنان، لكن هناك وجه آخر، وهو أن يتردد اللفظ بين المعنيين الحقيقي والمجازي، وقد اختلف العلماء في حمل دلالاته سواء على الحقيقة أم المجاز، وبأي وسيلة نستدل بها على المعنى المراد.

حصر ابو النور زهير² اختلاف العلماء في ثلاثة أقوال وهي:

1. ان يحمل اللفظ على الحقيقة وذلك أن الحقيقة راجحة لكونها حقيقة والمجاز مرجوح لكونه مجازاً وهو خلاف الأصل، وهو قول أبي حنيفة.

¹ المستصفى 35/3.

² أصول الفقه 57/2.

2. أن يحمل على المجاز لأنه أظهر لكثرة استعمال اللفظ فيه، ولا يحمل على الحقيقة لكونها مرجوحة من حيث قلة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.
3. أن يكون اللفظ مجملاً فلا يحمل على واحد منهما حتى تقوم القرينة عليه، ووجهة هذا القول أن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى، وهذا قول الشافعية.
- تحدث الغزالي عن كيفية تحديد المعنى عند احتمال الحقيقة والمجاز فقال: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل أنه أراد المجاز ولا يكون مجملاً كقوله رأيت اليوم حمراً، واستقبلي في الطريق أسد، فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع".¹ وعلى ما يبدو فإن قول الغزالي يوافق القول الأول إذ أن الحقيقة هي أولى بالتقديم، إلا أن يأتي دليل يحيلها إلى المجاز فتحمل عليه.

¹ المستصفى 56/3.

الفصل الثاني

"تطبيقات المباحث الدلالية في الاستنباط عند الغزالي"

المبحث الأول: دلالة الأمر والنهي

المبحث الثاني: دلالات المنطوق

المبحث الثالث: دلالات المفهوم

المبحث الرابع: السياق ودوره في تحديد الدلالة

الفصل الثاني:

تمهيد: تُعدُّ المباحث الدلالية من أهم الأسس التي يقوم عليها علم أصول الفقه، إذ تمثل الأداة التي يعتمد عليها الأصولي في فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها. فالنصوص الشرعية إنما تدرك معانيها من خلال دلالات الألفاظ، وما تحمله من معان ظاهرة أو خفية، وما يحيط بها من قرائن وسياقات تساعد على تحديد المراد منها.

المبحث الأول: دلالة الأمر والنهي:

1- دلالة الأمر:

الأمر لغة: جاء في المعاجم العربية "الهمزة والميم والراء أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم المعجب"،¹ ومن الأول نأخذ قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا».²

الأمر اصطلاحاً: ان دلالة الأمر من الدلالات التي اختلف فيها الأصوليون على اختلاف مذاهبهم الدينية والعقدية، يقول الأستاذ نذير بوصبع مبرزاً عناية الأصوليين بالأمر: "لم يعرف موضوعاً تجادلاً، وتجادلاً بين الأصوليين مثل الذي عرفه الأمر، ذلك أن الأمر أصل الكلام، والكلام قصة طويلة، ومعركة قديمة بين المعتزلة من جهة والأشاعرة والحنابلة من جهة ثانية".³

أشار الشوكاني الى علة الاختلاف فقال: "والأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة، سواء كانت على سبيل الاستعلاء، أولاً وعن عند أهل اللغة هي صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء"⁴، فعند

¹ مقاييس اللغة 1/141، لسان العرب 4/26، أساس البلاغة ص21.

² الإسراء 16.

³ الألفاظ والدلالات الوضعية، ص56.

⁴ إرشاد الفحول 1/247.

الرجائي هو: "قول القائل لمن دونه افعل"¹، فالأمر عن الرجائي يأتي ممن هو أعلى درجة إلى من هو دونه، وعرفه صاحب شرح الورقات "والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"².

وقد عرفه أبو حامد الغزالي مبينا حده وحقيقته بقوله: "هو قسم من أقسام الكلام إذ بينا أن الكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر أحد أقسامه وحد الأمر انه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"³ فالغزالي في هذا التعريف يحصر الأمر في اللفظ ليخرج بذلك ما هو غير لفظي كالإشارة.

صيغة الأمر: للأمر أربعة صيغ معروفة وهي:

1. فعل الأمر: كقوله تعالى: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ»⁴

2. المضارع المقرون بلام الأمر: كقوله تعالى: «وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا»⁵

3. اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»⁶

4. المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»⁷

لقد وقع اختيار الأصوليين على صيغة الأمر (افعل) دون غيرها من الصيغ الأخرى، لسبب اوردته نذير بوصبع فقال: " وإنما خص الأصوليون "افعل" بالذكر لكثرة دوراتها في الكلام".⁸

الدلالة المباشرة لفعل الأمر:

مما لا شك فيه أن فعل الأمر من منظور تداولي، هو فعل انجازي، وظيفته المباشرة هي طلب القيام بالفعل، وهذا متفق عليه أيضا عنه علماء الأصول، باعتبار أن فصل الأمر عندهم هو طلب الفعل واقتضاؤه⁹، ولكن مدار الخلاف بينهم

¹ التعريفات ص 68.

² جلال الدين الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق د. حسام الدين عفانه، ط 1، 1420 هـ 1999 م، ص 103.

³ المستصفى 119/3

⁴ مريم 13.

⁵ الحج 29.

⁶ المائدة 105.

⁷ الأنعام 151.

⁸ الألفاظ والدلالات الوضعية، ص 63.

⁹ الباقي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حمادي، المؤسسة الزعي، بيروت، لبنان، ط 1، 1973 م، ص 52.

هو دلالة الأمر في أصل الوضع، أي اذا ورد أمر من الأوامر في الخطابات الشرعية، فهل يدل على الوجوب، أم أنه للندب، أم هو للإجابة، أم هو لغير ذلك من المعاني، يقول الغزالي: "وإنما الخلاف في أن قوله: افعل، هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن، فإنه قد يطلق على أوجه منها: الوجوب، والندب والارشاد، والاباحة..."¹

ونظرا لذلك بذل علماء الأصول مجهودا غير يسير في سبيل البحث عن الدلالة الحقيقية لفعل الأمر، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، حملتها إلينا كتب الأصول نذكر أهمها:²

- المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور والفقهاء، وبعض المتكلمين، وهو أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وقد ذكر "الجوني" و"الآمدي" أنه مذهب "الشافعي".

- المذهب الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب، مجازا في غيره³ "وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وهم من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي"⁴.

- المذهب الثالث: الوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة، وأصحاب هذا المذهب يسمون بالواقفية، وهؤلاء يرون أن الأمر مادام يستعمل في معان كثيرة، بعضها على الحقيقة اتفاقا، وبعضها على المجاز اتفاقا، فعند الإطلاق يكون محتملا للكثير من المعاني، وبسبب هذا الاحتمال يتوقفون حتى يرد دليل، أو قرينة تدل على المعنى المراد وقد صرح بهذا المذهب "الغزالي" في "المستصفى" واختاره بالإضافة إلى "أبي الحسن الأشعري" والقاضي الباقلاني و "الآمدي".⁵

- المذهب الرابع: وهو مذهب القائلين بالاشتراك، أي أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً "كاشتراك لفظ الجارية بين المرأة والسفينة، والقرء بين الطهر والحيض"⁶، وهو قول "الشافعي" وقيل إنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب والإباحة وهو منسوب إلى بعض الشيعة.⁷

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 303.

² محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1993، م1، ص 240-244.

³ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 306.

⁴ رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، سوريا، دمشق، ط1، 2006-2007، ص121.

⁵ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص 1347.

⁶ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 306.

⁷ رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، ص 122.

- المذهب الخامس: القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب أي ترجيح الفعل على الترك، وهو منسوب إلى "منصور الماتريدي"¹ ومشايخ "سمرقند".

- المذهب السادس: القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل وعلى هذا فهو جب الأمر حينئذ واحد أيضا وهو الإذن فهو حقيقة فيه، وهو منسوب لبعض الشيعة.²

ولقد لخص "الغزالي" هذه المذاهب في كتابه المستصفى قائلا: "وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب، وقال قوم هو للندب وقال قوم يتوقف فيه، ثم منهم من قال هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال لا ندري أيضا أنه مشترك، أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازا، والمختار أنه متوقف فيه".³

فبعد أن ذكر الغزالي مذاهب العلماء حول الدلالة الحقيقية لفعل الأمر، اختار التوقف في دلالة الأمر المتجرد من القرائن، ثم يذكر الدليل على ذلك قائلا: "والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام، لا يخلو إما أن يعرف عن عقل، أو نقل، لأن أهل اللغة أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى، ولم يُؤَقِّفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني، فسيبيلنا أن لا ننسب اليهم ما لم يصرحوا به، وأن نتوقف عن القول والاختراع عليهم، وهذا كقولنا بالاتفاق إنا رأيناهم يستعملون لفظة الفرقة والجماعة، والنفر، تارة في الثلاثة، وتارة في الأربعة، وتارة في الخمسة، فهي لفظة مرددة ولا سبيل إلى تخصيصها بعدد على سبيل الحكم، وجعلها مجازا في الباقي".⁴

نخلص إلى القول إن صاحب المستصفى اختار التوقف في الدلالة الحقيقية لفعل الأمر، لعدم وجود دليل قطعي يبين أن صيغة (افعل) قد وضعت للدلالة على الوجوب أو الندب أو الاباحة أو غير ذلك، يقول الشاطبي: "لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب، وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية، وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبها".⁵

¹ رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، ص 123.

² محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ص 244، ورافع بن طه الرفاعي ص 123.

³ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 305.

⁴ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 305-306.

⁵ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص 305-306.

والجدير بالذكر أن الأمر قد يرد في النصوص الشرعية بصيغ متعددة، منها صيغة فعل الامر (افعل)، كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (البقرة/43)، و بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة/185)، بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة/233)، فالمقصود الامر بالرضاع، وطلبه من الوالدات¹ والمصدر النائب عن فعله²، كقوله عزوجل: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ» (محمد/4)،

بالإضافة الى ذلك فإن "قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر".³

ونحن إذ ذكرنا هذه الصيغ، إلا أن الصيغة التي خصها علماء الأصول بالذكر في كتبهم هي صيغة (افعل)، نظرا لكونها أكثر شيوعا من بقية الصيغ، ولكثرة دوراتها في الكلام.

ونشير إلى أنه ينبغي أن تتوافر جملة من الشروط لإجراء الأمر على حقيقته، علما أن تخلف أي منها ثم الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المجازي وتمثل هذه العناصر المكونة لدلالة الأمر فيما يلي:⁴

– **عنصر العلو:** والمقصود به ان تكون مكانة الأمر أعلى من مكانة المأمور كمكانة السيد بالنسبة لخدمه، ومكانة المدير بالنسبة لعماله.

– **عنصر الاستعلاء:** وهو عنصر مقامي يتصل ببيئة النطق، وطبيعة الأداء الصوتي للأمر.

– **عنصر الإمكان:** والمقصود به أن يكون القيام بالفعل المأمور به في قدرة المخاطب.

– **عنصر الزمان:** وهو أن يكون المطلوب بالأمر هو القيام بالفعل في المستقبل أي ينبغي ألا يكون الفعل المأمور به حاصلا وقت الطلب.

¹ رافع بن طه الرافعي العاني، الأمر عند الأصوليين، ص85، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص219.

² قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص83.

³ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص302.

⁴ حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص47، 63.

- **عنصر المصلحة:** يؤدي هذا العنصر دورا مهما في تحديد دلالة صيغة الأمر فالأصل أن الفعل المأمور به يمثل مصلحة بالنسبة للأمر.

- **عنصر التفويض:** والمقصود به أن يكون تنفيذ الأمر موكلا إلى المأمور.

- **عنصر الإرادة:** والمقصود بها إرادة الفعل المأمور به كما أوضحناها سابقا.

وبذلك نستطيع ان نقول إن هذه العناصر مجتمعة هي التي تجعل الأمر يدل على معناه الحقيقي، وغياب أي عنصر منها يؤدي الى تحول الأمر من دلالة المباشرة الى دلالات أخرى غير مباشرة تفهم من سياق القول.

الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر:

بعد أن تحدثنا فيما سبق عن الدالة المباشرة والحقيقية لفعل الأمر سنحاول فيها يلي أن نكتشف الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر والتي حددها "الغزالي في كتابه المستصفى كالآتي:

1. **الوجوب:** وهو من الدلالات الاستعمالية لصيغة الأمر (افعل) حسب رأي "الغزالي" اذ يقول الغزالي "اختلفوا في حد الواجب، فقليل ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل ما يجب بتركه العقاب، وقيل ما لا يجوز العزم على تركه، وقيل ما يصير المكلف بتركه عاصيا وقيل ما يلام تاركه شرعا"¹

وبعد أن أشار الغزالي في مستصفاه لمجمل تعريفات علماء الأصول للواجب أقر بأن الواجب هو "أمر يقتضيه به الاشعار بعقاب على الترك [...] فإن قلت فما معنى قولك أشعر؟ فمعناه أنه عرف بدلالة من خطاب صريح، أو قرينة أو معنى مستنبط، أو فعل أو إشارة، فالإشعار يعم جميع المدارك، فإن قلت فما معنى قولك عليه عقاب؟ قلنا: معناه أنه أخبر أنه بسبب العقاب في الآخرة".²

وحري بنا أن نشير إلى أن الغزالي قد ربط الواجب بمعياري انجاز الفعل أو الترك أي أن المكلف يثاب إذا قام بإنجاز الفعل، ويعاقب على تركه، وحينئذ يكون عاصيا لمخالفة خطاب الشارع الموجه إليه، والذي يحمل معنى الوجوب والالزام.

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 37.

² المصدر نفسه، ص 38.

ثم يذكر الغزالي في كتابه المستصفى الصيغ التي تدل على الوجوب قائلا: "فدلالة الوجوب قولهم: أوجبت، وحثمت، وفرضت، وألزمت".¹

2. النذب: وهو من الدلالات الاستعمالية لفعل الأمر أيضا، فقد عرفه الغزالي "في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازا عن الواجب المخير والموسع".²

وقد ذكر الغزالي صيغة النذب قائلا: "ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على النذب"،³ ومثل له بقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (النور/33)، لأن الفعل الكلامي (كاتبوهم) يحمل معنيين، معنى ظاهر وهو الأمر المشار له بالفعل (كاتبوهم)، وهذا الأمر موجه من الله تعالى للسادة "إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه".⁴ واللافت للانتباه أن الغزالي وغيره من علماء الأصول ذهبوا إلى أن هذا الأمر هو أمر نذب واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب، والضابط في ذلك هو السياق اللغوي الذي وردت فيه الآية، أي أن المراد من الخطاب الشرعي - الوارد بصيغة الأمر - "كاتبوهم" أن السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه"⁵ وبالتالي فإن مكاتبة المماليك ليست واجبة، وإنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.⁶

نخلص إلى القول أن الفعل الكلامي (كاتبوهم) يحمل دالتين، الأولى: صريحة وتتمثل في الأمر، ويحدد هذه الدلالة الحرفية المحتوى القضوي للجملة، وقوتها الانجازية الحرفية، أما الدلالة الثانية فضمنية، وتتجلى في النذب، والسياق اللغوي الذي يكمل الآية يدل على ذلك ويدعمه، وذلك في بقية الآية «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (النور/33).

¹ المصدر نفسه، ص 308.

² المصدر نفسه، ج 1، ص 81.

³ المصدر نفسه، ص 303.

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 2، 2002، ص 545.

⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 2، 2002، ص 545.

⁶ ينظر: وهيبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 220.

3. الارشاد: هو تقديم النصيحة للمأمور من خلال انجاز فعل معين يعود عليه بالمصلحة وحرى بالبيان أن "الغزالي" ومستصفاه فرق بين الندب والارشاد بقوله: "إن الارشاد يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة والوجوب لنجاته في الآخرة".¹

4. الاباحة: فعرفها الغزالي بقوله: "حد المباح أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله، وتركه غير مقرون بدم فاعله ومدحه، ولا يذم تاركه ومدحه".²

فالإباحة إذن عند الغزالي "هي أمر موجه من الله تعالى إلى المكلف بصيغة التخيير بين الفضل والترك، فلم يطلب منه انجاز الفعل، ولا الكف عنه، لأنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه"³، وقد مثل له بقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (المائدة/2).

5. التأديب: ويكون في مقام النصيحة، بأن يطلب الأمر من المأمور القيام بفعل معين يعود عليه بالخير والفائدة، ويشير الغزالي في كتابه المستصفى إلى أن "التأديب داخل في الندب والآداب مندوب إليها"⁴، فإذا امتثل المأمور، وقام بإنجاز الفعل المأمور به، فإن في فعله ثوابا ومدحا، وليس في تركه عقاب ودم.

6. الامتنان: وهو طلب يتضمن تقديم الشكر، كون هذا الطلب خارجا عن إرادة المأمور، وغير قادر على الاتيان به، وهو في أشد الحاجة إليه، وعلى هذا الأساس يكون الامتنان في مقام الشكر، لمن أنعم علينا بنعمة كبيرة. وقد مثل "الغزالي" لمعنى الامتنان بقوله تعالى: «كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» (الانعام/142).

7. الإكرام: وهو الأمر من الأعلى مكانة بما فيه مصلحة المأمور مع مشاركة الأمر في تنفيذ الأمر بإتاحة المفعول به، ومن ثم ينتفي التكليف، وما يرتبط به من مشقة بالنسبة للمأمور،⁵ وقد مثل له الغزالي في كتابه المستصفى بقوله تعالى: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ» (الحجر/46).

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 305.

² المصدر نفسه، ص 80.

³ المصدر نفسه، ص 80.

⁴ المصدر نفسه، ص 303.

⁵ ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص 73.

8. التهديد: ويستعمل الأمر للدلالة على التهديد "عندما تنعكس الإرادة فيستعمل الأمر بالفعل للدلالة على الأمر بالامتناع عن طريق التهديد على الفعل"¹، وقد مثل له الغزالي بقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (فصلت /40). ففي هذا الخطاب الأمر موجه إلى (الكفرة)، ودعوتهم إلى القيام بكل الأعمال التي رغبوا في القيام بها، وهذا يشمل أفعال الخير والشر لأن قوله (اعملوا ما شئتم) يقتضي الاطلاق العمل، وكما هو معلوم أن الأمر بأفعال الشر يستحيل على الله تعالى وهذا ما جعل "الغزالي" يرجح أن المراد من الفعل الكلامي (اعملوا) هو التهديد، وليس الأمر على سبيل الالتزام.

فبالنظر إلى السياق يتضح أن الله عز وجل لم يكن يقصد الدلالة الحرفية للملفوظ (اعملوا) بدا ذلك بوضوح من خلال قوله: (إنه لما تعملون بصير)، أي أنه عالم بكم وبصير بأعمالكم، خيرها وشرها على سبيل التهديد والوعيد.² فالخطاب إذن (اعملوا ما شئتم) يحمل دلالتين: دلالة حرفية غير مقصودة، تتمثل في طلب القيام بكل الأعمال بما فيها الشريرة، ودلالة غير مباشرة ومقصودة تتمثل في التهديد بعاقبة القيام بهذه الأعمال.

9. التسخير: وهو أمر المخاطب واجباره على القيام بفعل خارج عن ارادته، ويعد في هذا نوعا من أنواع الإكراه،³ ومثل له الغزالي بقوله تعالى: «كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» (البقرة /65).

يتضمن هذا الخطاب فعلا طلبيا أمريا، مفاده أن الله تعالى طلب من الذين خالفوا أوامره، أن يصبحوا قردة أذلاء صغراء، وهذه العقوبة بسبب اعتدادهم في يوم السبت وتحايلهم على استحلال محارم الله تعالى.⁴

بيد أن هؤلاء الذين اجتروا على مخالفة أوامر الله ليس باستطاعتهم أن يكونوا كذلك، إذ إن الأمر المطلوب وهو فعل الكون إنما هو فعل الله تبارك وتعالى وحده فيفعل بمن شاء كما يشاء، ويحوله كما يشاء⁵، ونظرا لذلك يكون المعنى

¹ حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص 76.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 383.

³ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 133.

⁴ الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 2، ص 174-175.

⁵ المصدر نفسه، ص 174-175.

المقصود من الفعل الكلامي (كونوا) ليس طلب القيام بالفعل، وإنما هو التسخير من هؤلاء القوم الذين انقادوا لأمر ربهم، وأصبحوا قردة بمجرد توجيه هذا الخطاب إليهم، وبذلك جعلهم عبرة لمن عاصرهم، ولمن أتى بعدهم.

نخلص إلى القول إن الخطاب القرآني (كونوا قردة خاسئين) يحمل معنيين، معنى حرفي مباشر، وهو الأمر الذي ينبئ عنه الملفوظ (كونوا)، ومعنى غير مباشر وهو التسخير، والضابط في ذلك هو المقام الذي ورد فيه هذا الخطاب.

10. الإهانة: وهي أن يؤثر بلفظ دال على الاكرام والمراد ضده،¹ أي التحقير، وقد مثل له الغزالي في كتابه المستصفى بقوله تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» (الدخان/49).

يبدو أن الغرض من هذا الخطاب هو الأمر، ويظهر ذلك من خلال استعمال الفعل الكلامي (ذُق). غير أن هذا الأمر ليس أمراً حقيقياً، ويتضح ذلك من خلال ربطه بالقول (إنك أنت العزيز الكريم) الذي أنتج معنى غير مباشر، وهو الإهانة، لأن جملة (العزيز الكريم) كما هو معلوم تستعمل في سياق الاكرام والمدح، غير أنما استعملت في هذا المقام لوصف الكفار إهانة لهم.

فينظر الأصوليين إذن ومن بينهم "الغزالي" إلى هذه العبارة، رجحوا أن المراد هو الإهانة، وليس الأمر لأن هذا الخطاب نزل في الكفار وبالتحديد في "أبي جهل" الذي كان يصف نفسه بالعزة والكرامة، فجاءت الآية تبين أن مصيره إلى النار، وأن خزنة جهنم سيقولون له (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) على سبيل الإهانة والتهكم.²

نخلص إلى القول إن الفعل الكلامي (ذُق) يدل على معنيين - معنى مباشر وهو الأمر ومعنى غير مباشر وهو الإهانة، والضابط في ذلك هو السياق.

11. التوبة: وهي من الدلالات السياقية لفعل الأمر، وذلك عندما يتوهم المخاطب أن أحد الفعلين أرجح من الآخر نحو قوله تعالى: «فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا» (الطور/16).

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ص 220.

² الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 25، ص 80.

يبدو أن "الغزالي" يرى أن الأمر في قوله تعالى "فَاصْبِرُوا" ليس أمراً حقيقياً ولا يراد به الامتنال للفعل، وإنما جاء في هذا السياق للدلالة على التسوية، وبذلك يكون المعنى المقصود هو أن صبر الكافرين على النار أو عدمه سيان بالنسبة لله تبارك وتعالى.

وبهذا يكون "الأمر في (اصبروا) أمر للتسوية بين صبرهم على حرها، وبين عدم الصبر وهو الجزع، لأن كليهما لا يخففان عنهم شيئاً من العذاب"¹ أي أن العقوبة واقعة بهم بغض النظر عن ذلك، ولهذا جاءت بعدها قوله: "سواء عليكم" كجملة مبينة ومؤكدة، ومبالغة في الحسرة عليهم.²

نخرج مما تقدم بنتيجة مفادها أن الفعل الكلامي (فاصبروا) يحمل دالتين، دلالة أولى وهي الأمر ودلالة ثانية ناشئة عن السياق اللغوي وهي التسوية.

12. الإنذار: وهو التحذير من عواقب الأمر قبل وقوعه، وقد مثل له الغزالي بقوله تعالى: «كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ» (المرسلات /46).

والجدير بالذكر أن الغزالي يرى أن الأمر في قوله: "كلوا وتمتعوا" ليس أمراً حقيقياً، وإنما خرج عن معناه الأصلي وهو وجوب القيام بالفعل للدلالة على معنى آخر وهو الإنذار.

وبذلك يكون الأمر في قوله (كلوا وتمتعوا) مستعملاً في الامتهال والإنذار، أي ليس أكلهم وتمتعهم بملذات الدنيا بشيء، لأنه تمتع قليل، ثم مأواكم العذاب الأبدي³، ولعل هذا المعنى المقصود لا يتجلى إلا بالانتكاء على قرار مكين، وهو السياق الذي وردت فيه هذه العبارة.

نستخلص مما سبق أن قوله تعالى "كلوا وتمتعوا" حمّال معنيين، معنى مباشر وهو الأمر بالأكل والتمتع، ومعنى غير مباشر وهو الإنذار.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1984، ج27، ص44.

² عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ص1331.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج29، ص445.

13. الدعاء: وهو الطالب مع التذلل والخضوع، ويعد معنى من المعاني التي يدل عليها لفظ الأمر عندما يكون من الأدنى إلى الأعلى¹، أي يكون المأمور فيه أعلى منزلة من الأمر وقد مثل له الغزالي بقولنا: (اللهم اغفر لي).² والملفت للانتباه أن "الغزالي" يرى أن المقصود بالفعل (اغفر) هو الدعاء والقربة التي صرفت هذا الأمر إلى الدعاء، كون هذا الأمر صادر من العبد إلى الله تبارك وتعالى، أي من الأدنى إلى الأعلى، ونظر لهذا التناقض لم يكن المعنى الحقيقي للفعل الكلامي (اغفر) هو الأمر، وإنما هو الدعاء.

وصفة القول فيما سبق أن الملفوظ (اغفر) يحمل دالتين - الدلالة الأولى هي الأمر بالفعل، ويحدد هذه الدلالة الحرفية المحتوى القضوي للجملة، وقوتها الانجازية الحرفية ودلالة ثانية تفهم من السياق الذي ورد فيه القول، وهي الدعاء.

14- التمني: ويكون في مقام طلب أمر بعيد المنال، ولا يتوقع الأمر حدوثه، كونه قاصرا على أن يأمر من لا يعقل³ ولهذا مثل له الغزالي بقول امرؤ القيس: "ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي".

فإن فعل الأمر (انجلي) الموجه من الشاعر إلى الليل لم يأت في هذا السياق على حقيقته، ولا يراد به طلب الامتثال للفعل، وإنما جاء للدلالة على معنى آخر هو التمني، وتم التوصل إلى هذا المعنى الخفي بالنظر إلى طبيعة المأمور، وطبيعة الأمر المطلوب منه.

نخلص إلى القول أن الفعل الانجازي (انجلي) يحمل معنى ظاهر وهو الأمر ومعنى ضمني وهو التمني.

15- التكوين: ويكون في مقام انقياد المأمور لما أمر به، مع عدم قدرته على القيام بالفعل نحو قوله تعالى: «كُنْ فَيَكُونُ» (البقرة/117).

فذهب "الغزالي" إلى أن المراد من الملفوظ (كن) ليس الأمر، وإنما خرج في هذا السياق عن معناه الحقيقي، وهو طلب القيام بالفعل إلى معنى آخر هو التكوين.

¹ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 200.

² الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 303.

³ ينظر: خديجة محمد الصافي، نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 140، وحسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص 75.

فبالنظر إلى عناصر السياق اتضح لنا أن المقصود الحقيقي من الفعل الكلامي (كن) ليس الدلالة الحرفية للملفوظ (كن) وهي الأمر، وإنما الدلالة الضمنية وهي التكوين، أي أنه تعالى إذا أحكم أمرا وأراد تكوينه، قال له (كن) فيكون موجوداً كما أراده وشاءه في الحال غير تمنع.¹

وصفة الحديث ان قوله تعالى (كن فيكون) يحمل معنيين، معنى مباشر وهو الأمر، ومعنى غير مباشر ومقصود وهو التكوين.

2- دلالة النهي:

النهي لغة: ويقول ابن منظور "النهي خلاف الأمر، نهاه، ينهاه، نهيا، فانتهى وتناهى كفّ وأنشد سبويه لزياد العذري:

إذا ما انتهى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ *** أَطَالَ فَأَمَلِي أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا.

والنهي العقل، ويكون واحدا وجمعا، ومن التنزيل العزيز قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى» (سورة طه /54)، ونهاك من رجل، أي كافيك من رجل بمعنى حسب وتأويله أنه يجده وغناؤه ينهاك عن تطلب غيره.²

النهي اصطلاحاً: هناك من جعل تعريفه للنهي عكس تعريف الأمر فقال: "النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل".³ ، وقريب من هذا التعريف تجد ابن الحاجب يقول: "النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"⁴، وعرفه الشوكاني تعريفاً تلمس فيه جانبا بلاغياً بقوله: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء، لأنه لا استعلاء فيهما".⁵

¹ ينظر: محمد علي الصايوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1987، م1، ص41.

² لسان العرب، 343/15، وتاج العروس، 148/40.

³ التعريفات، ص 391.

⁴ رفع الحاجب، 5/3، البحر المحيط، 153/2.

⁵ ارشاد الفحول، 278/1.

أما تعريف النهي عند أبي حامد الغزالي فإنه لم يخرج عن تعريفات سابقيه من اللغويين والأصوليين فهو: "القول المقتضي ترك الفعل"¹، أي أنه بخلاف الأمر.

صيغة النهي: للنهي صيغ متعددة وهي:

1. الفعل المضارع المقترن بلا الناهية: كقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (الإسراء/36).

2. صيغة الأمر الدال على الكف: كقوله تعالى: «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» (الجمعة/09).

3. استعمال مادة النهي: كقوله تعالى: «وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» (النحل/90).

4. استعمال مادة التحريم: كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (المائدة/03).

5. صيغة نفي الحل: كقوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» (النساء/19).

وتعتبر صيغة النهي (لا تفعل) هي الصيغة التي تناولها الأصوليون بالدراسة دون باقي تلك الصيغ وقد عللها البعض بأن

طلب الاقتضاء يكون بصيغة "لا تفعل" وهي صيغة النهي المشهورة.²

معاني صيغة النهي:

لا شك في أنّ دلالة صيغة النهي مجردة من القرائن تكون دالة على التحريم "فجوهر النهي هو الإلزام بالامتناع عن الفعل وذلك يقتضي التحريم"³.

أما عند تضافر القرائن فإن صيغة النهي قد تخرج عن معناها الحقيقي الى معاني أخرى تستفاد من السياق وقرائن الأحوال ذكرها الغزالي وغيره وهي:

1. التحريم: كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (الإسراء/33).

2. الكراهة: كقوله تعالى: «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ لَكُمْ» (المائدة/87).

¹ المستصفي، 119/3.

² عمرو خاطر وهدان، أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 1429هـ - 2008م، ص320.

³ المناهج الأصولية، ص713.

3. التحقير: كقوله تعالى: «لَا تُؤَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ» (الحجر/88).

4. بيان العقابة: كقوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ» (سورة ابراهيم/42).

5. اليأس: كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ» (سورة التحريم/7).

6. الإرشاد: كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» (سورة المائدة/101).

7. الدعاء: كقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الكَافِرِينَ» (سورة البقرة/286).

لم ير الغزالي من داع إلى اطالة الحديث عن صيغة النهي الا في بعض الجوانب التي يرى أنها تميز الأمر عن النهي فيقول "أعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة وزن من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار.¹

المبحث الثاني: دلالات المنطوق:

المنطوق لغة: هو اسم جاء على وزن مفعول من الفعل الثلاثي نطق، و"نطق ينطقه نطقاً ومنطقاً ونطقاً، تكلف بصوت وحروف تعرف بها المعاني² والمنطوق هو كل ما تلفظ به.

المنطوق اصطلاحاً: عند ابن الحاجب: "هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق"³. والمقصود من هذا التعريف هو المعنى الذي لا يتبادر إلى الذهن فهم آخر غير ما وضع له اللفظ، وعرفه الأمدى: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق".⁴

أقسام المنطوق: ينقسم من حيث دلالاته على المعنى إلى قسمين: صريح وغير الصريح.

¹ المستصفي، 198/3.

² الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر، 1403هـ - 1983م، ص 1195.

³ السبكي، رفع الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتاب، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م، 483/3.

⁴ الأمدى، الأحكام، 74/3.

* **المنطوق الصريح:** عند ابن الحاجب: "هو ما وضع اللفظ له"¹، وكما يقول نذير بوصبع: "هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة ناشئة عن الوضع ولو بطريق التضمن"² ومن الأمثلة التي يستشهد بها قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (سورة البقرة/275)، فدللت الآية صراحة على تحليل البيع وتحريم الربا. وكذا قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (سورة الاسراء/23)، فدللت صراحة على تحريم التأفف والنهر للوالدين، فدلالة المنطوق لا تحتاج إلى جهد لفهم المقصود بل هي واضحة "فإذا ما استخدم المتكلم الدلالة الأصلية للدلالة على قصده فإن المتلقي بمجرد سماعه لها يستطيع أن يستدل على ما قصده المتكلم مباشرة بحكم انتقال المعنى المقصود من الوحدة الكلامية إلى الذهن بدالة الصيغة وحدها انتقالا مباشرا"³.

وهو بهذا نوعان دلالة مطابقة ودلالة تضمن.

عرف الزركشي الدالتين بقوله ".... اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أولاً، والاول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يكون جزء مسماه أولاً، فالأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده"⁴.

ومما سبق يكون مفهوم الدالتين كالآتي:

1. **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.

2. **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه.

يقول أبو حامد الغزالي: "إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي المطابقة والتضمن والالتزام، فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، لأن البيت يتضمن السقف

¹ رفع الحاجب، 483/3.

² نذير بوصبع، الألفاظ والدلالات الوضعية، دار الوعي، الجزائر 2008 م، ص 317.

³ موسى العبيدان، دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية، سوريا، ط 1، 2002، ص 276.

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، 417/1.

وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط (...) وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الالفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد¹.
أدرج الغزالي ضمن دلالة المنطوق - أو كما أسماها هو بدلالة المنظوم أو دلالة اللفظ على المعنى من حيث الصيغة والوضع - جملة من الدلالات وهي (دلالة المجلد والمبين، ودلالة الظاهر والمؤول، ودلالة الأمر والنهي، ودلالة العام والخاص، ودلالة المطلق والمقيد).

* المنطوق غير الصريح: "هو ما دل عليه اللفظ بطريق للالتزام"²، ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أقسام وهي:

1. دلالة الاقتضاء:

الاقتضاء لغة: هو الطلب، ويقال "سهل الاقتضاء أي الطلب"³.

الاقتضاء اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله "اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمراً اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص فكان مقتضى كالثابت بالنص"⁴، وعرفه الغزالي: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يكون المتكلم صادقاً إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"⁵، وعند الآمدي "هو ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"⁶.

يقول التفتازاني: "الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية وقد

يقيد بالشرعية احترازاً عن المحذوف"⁷.

¹ المستصفي، 92/1 - 93.

² الشوكاني، ارشاد الفحول، 36/2.

³ المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية 317/39.

⁴ التعريفات، ص 62.

⁵ المستصفي، 403/3.

⁶ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط 1، 1404هـ، 72/3.

⁷ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، ميراث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م، 257/1.

وتنقسم دلالة الاقتضاء الى ثلاث تقسيمات ذكرها الغزالي¹ وهي:

1* ضرورة صدق المتكلم: كقوله صلى الله عليه وسلم عن حفصة قال: "من لم يبيّت الصيام من اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"²، قال الغزالي في تخريجه الدلالي لهذا الحديث، "فإنه نفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح او كامل.

2* تصور المنطوق به عقلاً: كقوله تعالى: «وَسَلِّ الْقُرْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» (سورة يوسف /82)، أي: أهل القرية لأنه لا بد من الأهل حتى يعقل السؤال.

3* تصور المنطوق شرعاً: كقول الرجل: أعتق عبدك عني بألف فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به.

2. دلالة الإيماء: الإيماء لغة: "يقال مات اليه وومئاً، وأومأت إيماء إذا أشرت"³ وعرفه ابن فارس بقوله "العرب تشير الى المعنى إشارة، وتومئ إيماء دون التصريح"⁴.

الإيماء اصطلاحاً: عرفه السبكي بقوله "الإيماء اقتران الوصف بالحكم، وغن قدر أحدهما"⁵، وعند الآمدي "أن يكون التعليل لازماً عن مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل"⁶.

أما الشوكاني فقد جعله مرادفاً للتنبيه وتعريفه للإيماء قريب من تعريف الآمدي.

أما دلالة الإيماء عند الغزالي فهي "فهم التعليل من إضافة الحكم الى الوصف المناسب"⁷.

ولتوضيح معنى هذه الدلالة أكثر ومفهومها عند الغزالي نورد جملة من الأمثلة التي ناقشها، قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» (سورة الانفطار /13-14)، أي لبرهم وفجورهم ويضيف الغزالي

¹ المستصفي، 404-403/3.

² البيهقي، السنن الكبرى 202/4، النسائي، السنن الكبرى، 117/2.

³ لسان العرب 201/1.

⁴ الصاحبي في فقه اللغة، 63/1.

⁵ رفع الحاجب، 323/4.

⁶ الإحكام 254/3.

⁷ المستصفي 409/3.

ضمن هذا الباب "كل ما خرج مخرج الدم والمدح والترغيب والترهيب وكذلك إذا قال ذم الفاجر أو مدح المطيع وعظم العالم فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق".¹

3. دلالة الإشارة:

الإشارة لغة: هي الإيماء "أشرت الى كذا، أوأمت اليه"² ويقول أبو هلال العسكري "الإشارة أن يكون اللفظ القليل المشار به الى معان كثيرة بإيماء اليها ولحمة تدل عليها".³

الإشارة اصطلاحاً: يقول الجرجاني "هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن سيق له الكلام"⁴، وهي أيضاً "العمل بما يثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود"⁵، ويقول الجاحظ في معرض حديثه عن الإشارة: "والإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وتغني عن الخط".⁶

هذا من جهة اصطلاح اللغويين، أما تعريفها عند الأصوليين فهي: "حيث لا يكون مقصود للمتكلم"⁷، وعند سيف الدين الأمدى: "أن يكون مدلوله غير مقصود للمتكلم".⁸

أما عن أبي حامد الغزالي "ما يتسع له اللفظ من غير تجريد قصد اليه فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه مالا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه".⁹

فالغزالي في هذا التعريف جميع بين ما هو لغوي وما هو أصولي فيفهم من الأول الإشارة باليد والتعبير بالملامح التي تصاحب المتكلم أثناء الكلام، والثاني ما يفهم من خلال اتساع مدلول اللفظ ويعطي الغزالي أمثلة على ذلك منها تقدير

¹ المستصفي 409/3.

² المحيط في اللغة 162/2.

³ أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين، تحقيق، على محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، عيسى الابي الحلي وشركاه، ط1، 1371هـ-1952م، ص348.

⁴ التعريفات، ص 52.

⁵ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1410هـ، 65/1.

⁶ الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، 1968م، ص 78.

⁷ ارشاد الفحول 37/2.

⁸ الإحكام، 71/3.

⁹ المستصفي 406/3.

أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذنا من قوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (سورة الأحقاف /15)، وكذلك قوله تعالى في موضع آخر «وَفِصَالٌ فِي عَامَيْنِ» (سورة لقمان /14).

المبحث الثالث: دلالات المفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول مشتق من فهم و"الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما وفهما وفهامة، علمه والأخير عن سيبويه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد شيء، ورجل فهم سريع الفهم".¹

المفهوم اصطلاحاً: عرفه المناوي بالإضمار فقال "هو عند اهل الأصول الإضمار الذي لا يستغني الكلام عنه"،² وعند التهانوي "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكماً لغير المذكور وحال من أحواله"،³ وعرفه الآمدي بقوله "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".⁴

والمفهوم عند أبو حامد الغزالي لا يخرج عن التعريفات السابقة الا من حيث زيادة دلالة السياق فيقول هو "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (سورة الاسراء /23)، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف".⁵

إذن فالمقصود من المفهوم هو ما يدل عليه اللفظ في حال السكوت، ويفهم من خلال قرينة السياق، وهو ما أشار إليه الغزالي في المثال الذي شرحه.

وقد اعتبر موسى العبيد⁶ ان تعريف الغزالي من أوفق التعريفات وأولاها بالتقديم لسببين:

- الأول: وضوح الصياغة اللفظية للتعريف مما يجعله قريباً من فهم السامع وإدراكه.

¹ لسان العرب 459/12.

² التعريف ص 618.

³ كشاف اصطلاحات الفنون، 1660/2.

⁴ الأحكام للآمدي 66/3، إرشاد الفحول 36/2.

⁵ المستصفى 411/3.

⁶ دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، ص 300.

● الثاني: تأكيده على أهمية دور السياق بشقيه المقالي أو الحالي لفهم المعنى الإيحائي.

أقسامه: ينقسم إلى قسمين بحسب المسكوت عنه وهما:

1. مفهوم الموافقة: وقد يصطلح عليه البعض (فحوى الخطاب، لحن الخطاب) يقول الشوكاني في تعريفه له "يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فسمي فحوى الخطاب وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب".¹

وعند الغزالي: "أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخرا عنه وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس".²

وعرفه الآمدي: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق".³

من خلال التعريفات السابقة أستكشف أن مفهوم الموافقة ينطوي على جزئيتين هما فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وكلاهما يكون موافقا للحكم المنطوق، والغزالي جعله قسمين: فقد يأتي مرة مساويا للمنطوق، وليس متأخرا عنه، ومرة يكون أسبق من الحكم، ويؤيد هذا ما قد نقله الشوكاني من أقوال الأصوليين في التعريف بينهما فقال: "حكى الماوردي والرويان في أفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب وجهين:

● أحدهما: أن الفحوى ما نبه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

● ثانيهما: "أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله".⁴

ومن بين الأمثلة التي أستعين بها في توضيح هذه الدلالة قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (سورة الزلزلة /8-7)، فدلالة المنطوق هي أنه من يعمل عملا، ولو كان شيئا يسيرا فسوف يوفيه الله

¹ ارشاد الفحول 37/2.

² المستصفى 412/3.

³ الإحكام للآمدي 66/3.

⁴ ارشاد الفحول 37/2.

حسابه، بينما تكون دلالة المسكوت عنه وهو فحوى اللفظ أولى في الحكم، وذلك لأن من يعمل عملاً عظيماً جليلاً فإن الله لا يبخسه هذا العمل، وكمثال آخر على دلالة لحن الخطاب، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (سورة النساء/10).

فإن الله تعالى حرم أكل مال اليتيم بدلالة المنطوق أما ما يفهم من جهة لحن الخطاب في هذه الآية أن الله حرم إحراق مال اليتيم واتلافه وتبذيره والتفريط فيه، وبهذا فقد تساوى الأكل والاتلاف والتبذير والتفريط في الحكم.

2. مفهوم المخالفة: من خلال تسميته يدرك معناه، وهو أن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق، غير أن الأصوليين دققوا في تعريفه أكثر.

فعند الجرجاني "هو ما يفهم بطريق الالتزام، وقيل إن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق".¹ وعند الآمدي "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق".²

أطلق الغزالي على مفهوم المخالفة مصطلح دليل الخطاب، وبينه فقال: "ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم وربما سمي دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي".³

بين الشوكاني معنى دليل الخطاب فقال "ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه".⁴

وقد اشترط الأصوليون⁵ لعمل مفهوم المخالفة شروطاً بلغت العشرة، وتعتبر قيوداً لها تأثير في تغيير حكم المنطوق، ولأن المقام لا يسمح بذكرها والتفصيل فيها فساداً كتنفي بذكر أهم شرط وهو: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، فإذا لم تتحقق هذه الفائدة لا يعمل به، ويعتبر مفهوم موافقة لا غير.

¹ التعريفات، ص 354.

² الإحكام للآمدي 69/3.

³ المستصفي 413/3.

⁴ إرشاد الفحول 38/2.

⁵ البحر المحيط 14/4، إرشاد الفحول 40/2-42.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عدة أنواع اتفق الأصوليون في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، ويرجع الاختلاف إلى تعدد القيود التي

تقيد الحكم بالمنطوق، وهي: (اللقب والصفة، الشرط، العدد، الغاية، الحصر، الاستثناء الاسم المشتق...) .

اقتصر الإمام الغزالي على ثمانية أنواع، والتي سأبين رأيها فيها وما انفرد به منها عن غيره من الأصوليين.

1. مفهوم الصفة: يختلف مفهوم الصفة عند النحويين عنه عند الأصوليين، عرفه الغزالي بأنه "تعليق الحكم بأحد وصفي

الشيء"¹، وعرفه الشوكاني بقوله "والمراد بالصفة عند الأصوليين تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض

معانيه ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية

لا النعت؛ وإنما يخص الصفة أهل النحو فقط"²، فالغزالي يرى بأن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عن

الذات عند انتقاء الصفة، بل يكون ذلك مسكوتا عنه، فهو يرى في قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة العنم زكاة"

ان اثبات زكاة السائمة مفهوم، وأما نفيها عن المعلومة اقتباسا من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواترا

أوجار مجرى التواتر.³

وقد أشار موسى العبيدان⁴ إلى ما قد يشمل مفهوم الصفة حسب تعريف الأصوليين من أنواع وهي:

أ- النعت النحوي: كقوله صلى الله عليه وسلم "من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع".

ب- الاسم المشتق ذو الصفة العارضة: منفردا بالذكر كقوله عليه الصلاة والسلام "الطيب أحق بنفسها من وليها".

ج- ظرف الزمان والمكان: كقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (سورة الجمعة /09).

د- الحال: كقوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا» (سورة النساء /79).

هـ- العدد: كقوله تعالى: «الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (سورة النور /02).

¹ المستصفي 413/3.

² إرشاد الفحول 42/2.

³ المستصفي 415/3.

⁴ دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع او الخدمات الطباعة، سورية - ط 1، 2002م - ص 320/319.

2. مفهوم الشرط: يراد بالشرط عند أهل الكلام "ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً ولا مؤثراً فيه"¹، وعند النحاة "ما دخل عليه أحد الحرفية "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببة الثاني"² وهذا القسم هو المراد.

وقد حد الأصوليون المتكلمون مفهوم الشرط بأنه "دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط"³، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي.

ومثاله قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» (سورة الطلاق /06)، فإن منطوق الآية وجوب النفقة على المرأة الحامل، ومفهومها أن النفقة لا تجب للمعتدة غير الحامل.

وقد أنكر الغزالي⁴ وجماعة من الأصوليين هذا المفهوم، وقالوا إن التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء الشرط، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق، لأن تعليق الحكم بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين فأكثر، ومن ثم فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتقاء الحكم لوجود الآخر.

3. مفهوم الحصر: هو انتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه وهو أنواع:

* مفهوم المخالفة بالنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله، من منطوقها إثبات الألوهية لله، ومن مفهومها نفي الألوهية عن غير الله.

* مفهوم الحصر بإثباته ومقتضاه نفي غير المنطوق في الكلام مثل "أما زيد قائم" منطوقه إثبات القيام لزيد وحصره فيه، ومفهومه نفي القيام عن غير زيد.

* مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون المبتدأ معرّفا بالألف واللام أو بالإضافة، نحو العالم زيد، فإنه يدل بمفهومه على نفي العالمية عن غير زيد. أما الامام الغزالي فإنه لم يعرف الحصر في كتابه، وإنما اقتصر على ذكر بعض الأمثلة التي أراد

¹ إرشاد الفحول، ص 181.

² أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ج 1، 363.

³ أصول الفقه للشيخ محمد الحضري، ص 153.

⁴ المستصفي 205/2.

من خلالها توضيح موقفه من مفهوم الحصر، والتي من بينها قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (سورة فاطر 28/28) فهي بمعنى الحصر.

4. مفهوم الغاية: هي طرف الشيء ومنتهاه، ويعبر عنها باللفظين (الى وحتى) ويقصد بها أن الحكم يكون منفياً بعد وجود القيد ومثبناً قبله، فكأن تقول "لا تقطف الثمار حتى تنضج"، فبدلالة المنطوق لا يجوز قطف الثمار، أما بدليل الخطاب فإنه يمكن قطفها بعد النضج.

يقول الشوكاني فيما نقله عن القاضي في التقريب "صار معظم فقهاء دليل الخطاب الى ان التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية".¹

عرف الغزالي الغاية بقوله: "هو مد الحكم إلى غاية بصيغة (إلى وحتى)"² كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» (سورة البقرة 222/222)، فالغاية هي نهاية الشيء ومقطعه، فإن لم يكن مقطوع فلا يكون نهاية.³

5. الاستثناء: الغزالي لم يفصل فيه كثيراً من ناحية المفهوم، كما أنه رد على بعض المنكرين لمفهوم الاستثناء من خلال تطرقه للفظ الشهادة (لا إله الا الله) فقال "إثبات ورد على النفي، والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي"⁴، ولعل هذا هو لب مفهوم المخالفة، والذي يكون بمخالفة حكم المنطوق، سواء بالنفي أم بالإثبات. ويوضح الأمدي دلالة الاستثناء في مفهوم المخالفة، بأنها تتطرق إلى حكمين أحدهما في المستثنى منه وهو المنطوق، والآخر في المستثنى وهو المفهوم.⁵

6. مفهوم اللقب: لغة: ويطلق على ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم، من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه.⁶

¹ إرشاد الفحول 45/2.

² المستصفى 442/3.

³ المستصفى 443/3.

⁴ المستصفى 445/3.

⁵ الإحكام للأمدي 101/3.

⁶ التعريفات ص 307.

اصطلاحاً: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قام زيد أو اسم نوع، نحو في الغنم زكاة، فالأصوليين يرون في اللقب أنه نفي الحكم عن الذي تناوله هذا اللقب سواء كان اسم علم أو اسم جنس أو نوع.

لم يأخذ الغزالي بمفهوم اللقب وحجته في ذلك "أنه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق شيء وسكوت عن شيء، فينبغي أن يقال: فلم سكت عن البعض ونطق بالبعض فنقول لا ندري، فإن ذلك يحتمل أن يكون بسبب اختصاص الحكم ويحتمل أن يكون بسبب آخر، فلا يثبت الاختصاص بمجرد احتمال ووهم"¹، ويؤيد هذا قول الشوكاني في رده على من قال بمفهوم اللقب: "لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية"².

7. الاسم المشرق الدال على الجنس: نقل الرازي عن الميداني رحمه الله تعريف الاسم المشتق فقال "الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فتزد أحدهما إلى الآخر"³، وقد أنكر الغزالي هذا المفهوم واعتبره مثل اللقب، إذ أنه لا يضيف شيئا، وليس له تأثير في الحكم، لأن في قوله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطَّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"⁴، فلفظ الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتقا مما يطعم فلا تدرك تفرقة بينهما.⁵

8. الاسم العام المقترن بالصفة الخاصة: نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "فِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ"، فاللفظ العام هو الغنم والصفة الخاصة هي السائمة، اعتبر الغزالي ذكر هذا التخصيص إنما هو من باب الاستدراك والبيان، ولا تظهر فيه دلالة على مفهوم المخالفة، لأن مجرد التخصيص بغير قرينة لا مفهوم له، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك.⁶

فشرط الغزالي هو توفر القرينة التي تحيل العقل إلى الأخذ بمفهوم دليل الخطاب.

المبحث الرابع: السياق ودوره في تحديد الدلالة:

¹ المستصفى 447/3-448.

² إرشاد الفحول 46/2.

³ المحصول 325/1.

⁴ صحيح مسلم، باب (بيع الطعام مثلا بمثل)، 47/5.

⁵ المستصفى 435/3.

⁶ المستصفى 435/3.

مفهوم السياق:

السياق لغة: التتابع، تساوقت الإبل، أي: تتابعت، وسَوَّاق الإبل: الذي يقدمها ويسوقها أمامه للمرعى والماء.

ويطلق السياق كذلك على المهر، لأن أصل المهر عند العرب الإبل والغنم، وكانوا يسوقونها عند الزواج مهراً، ثم استعمل في المهر وإن لم يكن إبلاً ولا غنماً.¹

وفي أساس البلاغة: "يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك سياق الحديث وهذا الكلام على مساقه الى كذا، وجئتكم بالحديث على سوقه: على سرده²، كما جاء في قوله تعالى: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ» (سورة ق 21)، أي سائق يسوقها الى محشرها، وشهيد يشهد عليها بعملها.

السياق اصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي حي مأخوذ من المعنى اللغوي، فهو يحمل معنى التتابع وتوالي الكلام إثر بعضه، وهناك تعريفات كثيرة للسياق، فموضوع السياق أُلِّفَ فيه كتب ورسائل عديدة، وسأقتصر على ذكر أهم التعاريف، لأن الهدف هو إيضاح معنى السياق.

لم يورد العلماء القدامى تعريفاً للسياق، ولكن ذكروا ما يمكن أن يعتمد عليه في وضع تعريف له، وما ذكروه في شأن السياق، ما أورد الزركشي في البحر المحیط، حيث قال: "يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن لأن بذلك يتبين مقصود الكلام"³ حيث بين أن السياق ما يدل على مقصود الكلام.

وكذلك ما ذكره ابن دقيق العيد في أثناء كلامه عن السياق، حيث قال "لأن السياق مبين: للمجالات، مرجح لبعض الاحتمالات، مؤكّد للواضحات"⁴.

يفهم من هذا أن السياق له تأثير على بيان الجمل، وترجيح أحد المعاني المحتملة، وتأكيد ما هو واضح.

¹ انظر القاضي عياض، مشارق الانوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث (231/2) مادة: سوق ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (10/166) مادة: ساق اليحصبي عياض بن موسى.

² الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1988م، (4848/1).

³ الزركشي، البحر المحیط في أصول الفقه، (4/290).

⁴ ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الامام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430هـ، 2009م، (1/126).

تعريف البناني، عرّفه بأنه "ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه".¹

وعرفه عبد الوهاب أبو صفية: "الكلام الذي خرج مخرجاً واحداً، واشتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وما انتظمت أجزاؤه في نسق واحد".²

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما حصرا السياق في الجانب المقالي أو اللغوي المتضمن للسباق واللاحق، ولم يعتبر السياق المقام أو الحال.

وعرفه أشرف الكناني بأنه "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر"³، ومما يؤخذ على هذا التعريف غير اقتصراره على السياق اللغوي، أنه جعل لازماً من فهمه فهم شيء آخر وهذا ليس بلازم، فقد يتغير الفهم عند تأمل السياق الذي ورد فيه النص، وربما لا يحدث التأمل في السياق أي تغيير في الفهم فيما لو قطع النص عن سياقه، فقد يرد كلام يتعلق ببعضه ببعض ولكن لو أخذت كل قطعة منه على حدة فإنها تفهم كما لو كانت ضمن السياق الذي وردت به.

وعرفه سعيد بن محمد الشهراني بقوله: "هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب والمخاطب، والغرض الذي سيق له والجو الذي نزل فيه"⁴. وهذا أوفق التعاريف وأكثرها دقة وشمولاً، لأنه أدخل في التعريف سياق الحال أو المقام، وهو ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه، كحال المتكلم والمخاطب والبيئة التي ورد فيها والغرض الذي سيق له. وهذه كلها لها تأثير على الفهم الصحيح للنص.

أقسام السياق:

ينقسم السياق إلى قسمين:

¹ البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصطفى النياي الحلبي، (1/11).

² أبو صفية، عبد الوهاب رشيد، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم (86).

³ الكناني، أشرف بن محمود الكناني، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، ط1، 1425هـ، 2005م، (222).

⁴ الشهراني، سعيد بن محمد، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، كرسي القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود، ط1، 1436هـ (29).

الأول: سياق المقال (السياق اللغوي):

ويتمثل في الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه. وهو ينقسم إلى: سياق خاص، وهو السابق واللاحق للنص نفسه، وسياق عام، أي النصوص الأخرى التي لها علاقة بهذا النص، مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة، حيث يكون استحضار تلك النصوص معينا على فهم هذا النص¹

مثال تأثير سياق المقال على فهم النص في قوله تعالى: «وَسْئَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ» (سورة الأعراف/163)، الذي يفهم من الآية أن السؤال عن القرية ذاتها، ولكن قوله بعد ذلك: «إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ» دلت على أن المراد هو السؤال عن أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادة².

الثاني: سياق المقام (الحال):

ويدخل فيه البيئة والظروف الاجتماعية السائدة وقت ورود النص، وتاريخ وروده والمكان الذي ورد فيه، ويدخل فيه أيضا أسباب النزول، فهذه كلها عوامل لها أهمية في الفهم الصحيح للنص، ولذلك نجد أن الكلام المشاخة به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلّغ، أو الكلام الذي نُقل كتابة دون نقل الظروف والأحوال التي ورد بها الكلام، وفي ذلك يقول الشاطبي، "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه"³.

وليس من اللازم أن يحتاج كل كلام إلى نقل الظروف المحيطة به والسياق الذي ورد فيه، لأنه ليس كل كلام وارداً في مقام خاص، بل منه ما يكون على سبيل التوجيه والإرشاد، كما في كثير من الآيات التي نزلت من غير سبب خاص، وإنما الذي يحتاج إلى الاطلاع على المقام لتحديد معناه، هو ما ورد في مقام خاص⁴.

وهذا له تعلق بأسباب النزول، لأن أسباب النزول جزء من سياق المقام.

¹ انظر: جعيم - نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط1، 1422هـ، 2002م.

² انظر: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، مصطفى باي الحلي، مصر، ط1، 1357هـ، 1938م، (63).

³ الشاطبي، الموافقات، (4/146).

⁴ انظر جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (102).

السياق عند الغزالي: والملاحظ أن الإمام الغزالي وإن عبر عن السياق من خلال فكرة القصد أو ما نزلت لأجله الآية، فإنه استعان على فهم هذا السياق بعناصر مقالية متمثلة في قوله تعالى في صدر الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...» وعناصر مقامية متمثلة فيما عليه حال الناس وقت النداء إلى الجمعة من تكاسل وتساهل في السعي وانغماس في المعاملات.

وقد أضاف الإمام الغزالي مثال آخر يشرح به المقصود من السياق قائلًا، ومن هذا القيل قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» (سورة الاسراء /23)، فإن الآية سيقنت لقصد معلوم وهو الحث على توقير الوالدين واعظامهما واحترامهما والبر والاحسان اليهما، والتأفيف إيذاء، والإيذاء يناقضه الإعظام، فالضرب وأنواع التعذيب يشمل على مثل ذلك الإيذاء فهو بمناقضة الواجب أولى، فقد وجب فيها العلة وزيادة، فكان ذلك اعتبارا بطريق الأولى.

- أثر السياق في دلالة التأويل:

يقول الغزالي "التأويل وإن كان محتملاً فقد تجتمع قرائن تدل على فساده، وأحادي تلك القرائن لا تدفعه لكن يخرج مجموعها عن أن يكون منقداً غالباً، فالقارئ ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده"¹.

هكذا يقرر الغزالي أثر القرائن - ومنها السياق - في التأويل.

ويقول ابن القيم: "تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحفّ بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس، فإن الله تعالى انزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يحفّ به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد، لم يكن بياناً ولا هدى ... وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس، حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين"².

وفي مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أجاز الجمهور ذلك، واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون من بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، ان سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتغل عليها ويقرأ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فكأنما نُشِط من عقال، فانطلق بمشي وما به قَلْبَةٌ، قال فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي

¹ المستصفى في علم الأصول، (2/50).

² مختصر الصواعق المرسلة، (2/780).

صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية؟!" ثم قال: "قد أصبتم"¹، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله"، استدللَّ به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد خالف الحنفية فمنعوا أخذ الأجرة في التعليم، وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا: لأنَّ تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه عن الله، وهو القياس في الرقي، إلا أنَّهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، فأجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.²

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، حديث (2276)، وانظر فتح الباري (571) - (4/572).

² بداية المجتهد لابن رشد، (4/1345)، ونيل الاوطار للشوكاني (3/74).

خاتمة

خاتمة:

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج توضح كيفية مناقشة الغزالي لبعض المباحث الدلالية، ومن جملة هذه النتائج

ما يلي:

- إن اهتمام الأصوليين بالدلالة يختلف كثيراً عما هو عند اللغويين وغيرهم وذلك لما تمليه طبيعة بحثهم فهي متعلقة باستنباط الأحكام، وهذا ما يتطلب دقة وصرامة وأكثر ضبطية.

- أرجع الغزالي التغير الدلالي إلى سببين هما: التخصيص والتعميم.

- أثبت الغزالي وجود المجاز في كلام العرب والقرآن الكريم، وأن اللفظة إذا وقع فيها التباس يقدم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي إلا إذا توفرت القرينة.

- لقد حدد الغزالي مفهوم الأمر وفق معطيات سياقية، وهذا يدل على وعيه العميق بمفهوم السياق، ودوره في تحديد الدلالة.

- تنوعت الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر في كتاب المستصفى، فقد ذكر الغزالي خمسة عشر معنى للأمر، نذكر منها: الوجوب، والندب، والارشاد، والاباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتسخير، والاهانة...

- تعددت الدلالات غير المباشرة لفعل النهي في كتاب المستصفى، فهي عند الغزالي سبع دلالات تمثلت في: التحريم، والكراهية، والتحقيق، وبيان العاقبة، والدعاء، واليأس، والإرشاد.

- لم يخرج الغزالي عن تقسيمات الجمهور للدلالة من حيث المنطوق والمفهوم.

- للسياق دور مهم في توجيه الدلالة، غير أن الغزالي لم يخصص له مجالاً أوسع في كتابه، بل هو عبارة عن نتف مترامية في الكتاب.

وفي الختام أشكر المولى - سبحانه - على أن بلغني إتمام هذا البحث ، كما أجدد شكري للأستاذ المشرف و لأعضاء

اللجنة العلمية الموقرة، و أسأل الله العليّ القدير التوفيق و السداد و النجاح في الدنيا و الآخرة إنه سميع مجيب.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم برواية ورش

- 1- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد الأشقر ، بيروت، مؤسسة الرسالة (1997)
- 2- أبوحامد محمد الغزالي، تهافت الفلاسفة، ت: سليمان دنيا ، القاهرة، دار المعارف، ط: 6
- 3- أبوحامد محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ت: عبد الله الخليلي ، بيروت: دار الكتب العلمية (2004)
- 4- أبو حامد محمد الغزالي، جواهر القرآن، ت: محمد رشيد رضا ، بيروت، دار إحياء العلوم، 1986
- 5- أبو حامد محمد الغزالي، معيار العلم، ت: سليمان دنيا ، القاهرة: دار المعارف، 1961
- 6- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998
- 7- شامل اوجال "الاستيلاء على العلم والفلسفة في العالم الاسلامي بعد الغزالي" مجلة العلوم الاجتماعية في جامعة كركلة 3/9 (2019)
- 8- مصطفى جفيك، "ضرورة المنظورية في الفلسفة"، مجلة جامعة موسى ألب أرسلان للعلوم الاجتماعية 2/1 (2015)
- 9- عبد النبي أحمد فكري، دستور العلماء، ت: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية 2000)
- 10- محمد بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروح ، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون 1996
- 11- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الكثير، ط: 01
- 12- المرداوي، تحرير المنقول وتعذيب علم الأصول، تحقيق عبد الله هاشم، إصدارات إدارة الشؤون الاسلامية، قطر، ط 1: 2013.
- 13- محمد علي الصابوني، صالح احمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب - الجزائر، ط 2 1987م
- 14- فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر دمشق، ط 2، 1417هـ 1996م.

- 15- النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار المنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1411هـ- 1991م
- 16- القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 4، 1424هـ 2003م
- 17- الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط 1: 1400هـ
- 18- البخاري، صحيح البخاري، ت: ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ 1987م.
- 19- أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عن علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية 1996م.
- 20- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955م
- 21- أحمد أبو الحسين (ابن فارس)، الصحاح في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ت: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.
- 22- أبي الفتح عثمان (ابن جني)، الخصائص، ت: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1990م
- 23- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط 1 1421هـ 1991م.
- 24- خالد عبود محمودي وزينة جليل عيد، البحث الدلالي عند الأصوليين، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- 25- عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)، تأويل مشكل القرآن، شرح ونشر السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية ط 3، 1404هـ 1981م
- 26- الباقي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حمادي، المؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط 1 1973م،
- 27- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 4، 1993، م 1.
- 28- رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، سوريا، دمشق، ط 1، 2006-2007.

- 29- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط 2، 2000
- 30- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1، 1984، ج 27.
- 31- خديجة محمد الصافي، نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2008،
وحسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة.
- 32- محمد علي الصايوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 2، 1987
- 33- عمرو خاطر وهدان، أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، الدار العلمية للنشر والتوزيع الإسكندرية،
ط 1، 1429هـ - 2008م.
- 34- السبكي، رفع الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتاب، بيروت، ط 1، 1419هـ -
1999م.
- 35- نذير بوصبع، الألفاظ والدلالات الوضعية، دار الوعي، الجزائر 2008 م.
- 36- موسى العبيدان، دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية سوريا، ط 1،
2002.
- 37- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ -
2000م.
- 38- المرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 39- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط 1، 1404هـ.
- 40- التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ميراث، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1،
1416هـ - 1996
- 41- أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين، ت:، علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب
العربية، عيسى الابي الحلبي وشركاءه، ط 1، 1371هـ - 1952م

42- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1410هـ

43- الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، 1968م

44- دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع او الخدمات الطباعة، سورية - ط 1 2002م.

45- الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1988م

46- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الامام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، ط2 1430هـ، 2009م

47- البناي، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصطفى النياي

الحلبي

48- الكناي، أشرف بن محمود الكناي، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، ط1، 1425هـ 2005م

49- الشهراني، سعيد بن محمد، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، كرسي القرآن وعلومه، جامعة

الملك سعود، ط1، 1436هـ

50- جعيم - نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط1، 1422هـ، 2002م.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير.....
	الإهداء.....
	قائمة المحتويات.....
أ-ز	مقدمة.....
2	الفصل الأول: الأسس الدلالية عند الغزالي في المستصفى
2	المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأنواعها عند الغزالي
2	• مفهوم الدلالة.....
6	• أنواع الدلالة.....
12-21	المبحث الثاني: مباحث الألفاظ في المستصفى
21	المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة والمجملة
21	• الألفاظ المشتركة.....
25	• الألفاظ المجملة.....
31	المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز
31	• الحقيقة.....
33	• المجاز.....
39	الفصل الثاني: تطبيقات المباحث الدلالية في الاستنباط عند الغزالي
40	المبحث الأول: دلالة الأمر والنهي

40	• الأمر.....
55	• النهي.....
58	المبحث الثاني: دلالات المنطوق.....
63	المبحث الثالث دلالات المفهوم.....
72	المبحث الرابع: السياق ودوره في تحديد الدلالة.....
80	خاتمة.....
82	المصادر والمراجع.....

الملخص

تسعى هذه الدراسة الموسومة بالمباحث الدلالية في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي إلى بيان علاقة اللغة بالدلالة ؛ متمثلة في ذلك بمبحث الألفاظ و بعض التطبيقات عليها باعتبارها أساساً جوهرياً في التنظير الأصولي ؛ لما لها من دور بارز في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها وقد أبرز الغزالي في كتابه المستصفى مكانة الدلالة وأثرها في توجيه الاستنباط الفقهي، من خلال عنايته بتحليل الألفاظ الشرعية وبيان معانيها وحدود الأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم بأسلوب يجمع بين التحليل اللغوي والنظر العقلي والأصولي.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الاستدلال، اللغة، أصول الفقه، الغزالي

Summary:

This study, entitled “Semantic Studies in the Book Al-Mustasfa of the Science of Usul by Imam Abu Hamid Al-Ghazali,” seeks to explain the relationship between language and semantics, represented in this by the study of words and some applications to them, considering them as an essential basis in Usul theorizing, due to their prominent role in understanding the legal texts and deriving rulings from them. Al-Ghazali highlighted in his book Al-Mustasfa the status of semantics and its effect on guiding the derivation of jurisprudence, through his attention to analyzing the legal words and explaining their meanings and the limits of command and prohibition, and the explicit and implicit in a style that combines linguistic analysis and rational and Usul consideration.

Keywords: Semantics, reasoning, language, principles of jurisprudence, Al-Ghaza

